الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

منازعات إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الإداري

من إعداد الطابة :

ميلودي أحلام

تحت إشراف الأستاذ

عزري الزين

لجنة المناقشة

الأستاذ :	جامعة بسكرة	رئيسا
الأستاذ : عزري الزين	جامعة بسكرة	مشرفا و مقررا
الأستاذ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

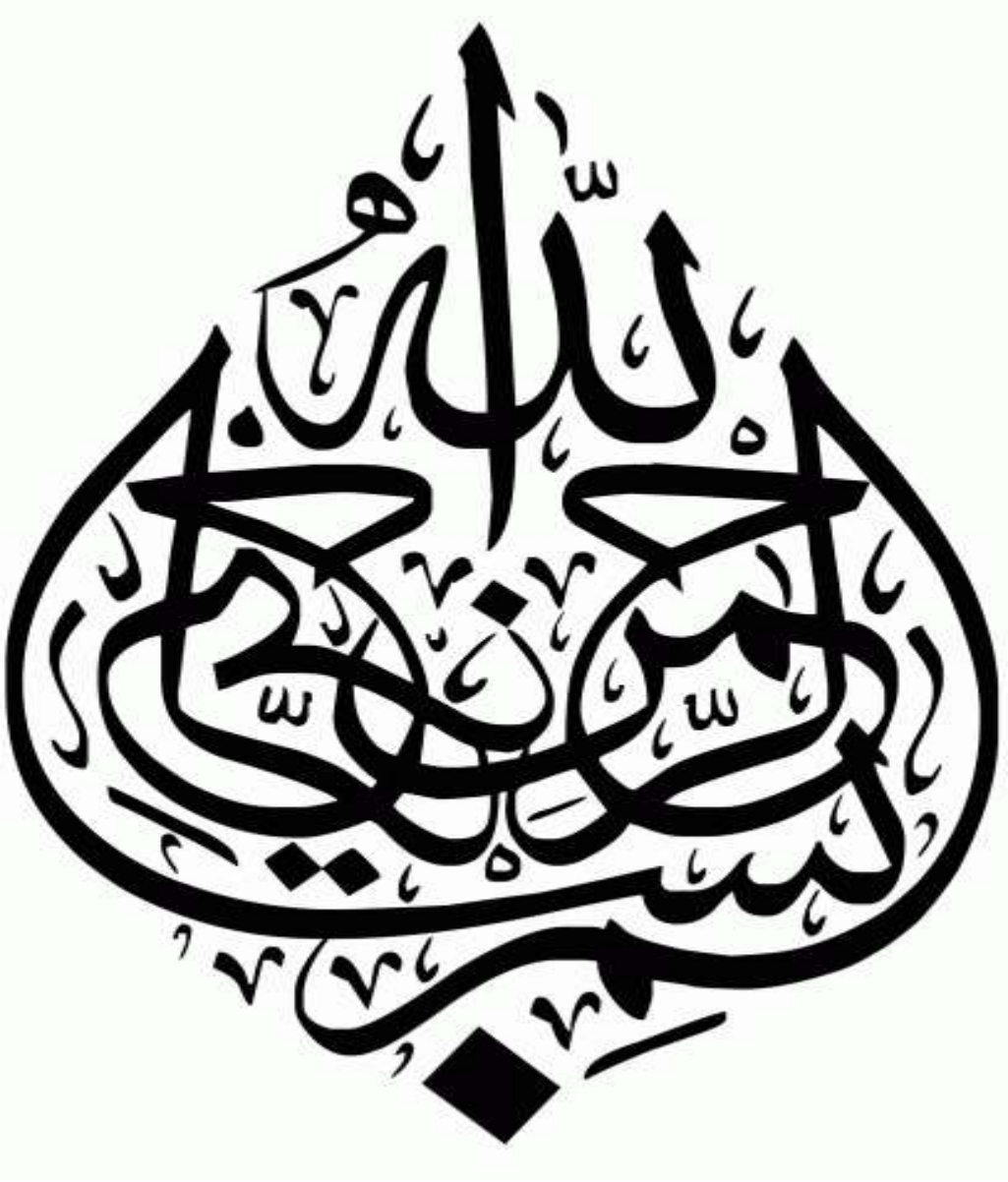

شكر و عرفان

حمدا لله ربي العالمين

انطلاقا من العرفان الجميل, فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر و الامتنان إلى أستاذي الفاضل ومشرفي" **أ.د عزري الزين** " الذي مدني من منابع علمه بالكثير ,والذي ماتواني يوما عن مد ي المساعدة لي وفي جميع المجالات ,وحمد لله بان يسره في دربي ويسر له أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى متلألئا في نور العلم والعلماء .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة الكرام , أعضاء اللجنة المناقشة لمساهمتهم في إتمام بحثي هذا بقبولهم مناقشته .

ميلودي أحلام

الإهداء

باسم الله الذي لا الاه سواه جل علاه

الى امي وأبي حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمريهما

الى أخواتي وزوجة أخي ،وأقاربي وأصدقائي وأخص اهدائي الى خالي حكيم وغمري رحمك الله وجعلك من الشهداء

اللا أساتذتي الكرام وزملائي من التعليم التربوي الى التعليم العالي

الى كل طلبة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة

الى كل من تربطني بهم علاقة طيبة

الى كل هؤلاء أهدي نتاج جهدي المتواضع

ميلودي أحلام

مقدمة

المقدمة

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد أو أكثر ,تحدد فيها حقوق وواجبات كل طرق متعاقد , تهدف التي تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة المتعددة والمتنوعة حسب الأهداف والأوليات المسطرة وتشمل هذه العقود انجاز مواضيع مختلفة سواء تعلق الأمر بانجاز أشغال أو لوازم , انجاز دراسات أو تقديم خدمات يكلف بتنفيذها المتعامل المتعاقد مقابل دفع مستحقات المترتبة عن تأدية هذه الخدمات من طرف المصلحة المتعاقدة .

ومن اجل تلبية الحاجيات الاجتماعية وتحقيق التنمية الوطنية في الوقت المناسب واعتماد معايير الجودة والنوعية , لا يتحقق إلا عن طريق تبني أسس وإجراءات فعالة لاختيار المتعامل المتعاقد الأنسب لإبرام الصفقة وتنفيذها من جهة ,وباعتبار أن الصفقات العمومية تقتصر على النفقات العمومية التي تعكس تدخل الدولة في تمويل نشاطات المرفق العام عن طريق هذه الطلبات , من جهة أخرى ما أدى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية ,وخلق هيئات التي من شانها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

فرقابة على الصفقات العمومية تتجلى من خلال مختلف الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة من بدايتها وحتى بعد تنفيذها , بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها فكل ما يعتبر مال عموميا يجب مراقبته ,خاصة في ظل الأهداف التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها.

المقدمة

حيث خضع نظام الصفقات العمومية في الجزائر لقوانين مختلفة تنوعت نصوصها واختلف مضمونها من مرحلة إلى أخرى , نتيجة جملة من الظروف السياسية والاقتصادية التي ميزت كل مرحلة .

فصدر الأمر 67/90 المؤرخ في 17 /1967/06 المتضمن قانون الصفقات العمومية يليه المرسوم رقم 45/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي ,وعلى إثر التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائري مطلع التسعينات بتخليها عن نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق ,استلزم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات فصدر المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ,ونظرا للنقائض التي كانت تشوب هذا المرسوم بعد أكثر من 10 سنوات من العمل به من جهة ,وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة والقائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد

الوطني من جهة أخرى ,صدر المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/06/04 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ليعزز الآليات الوقائية من الفساد حيث بعد صدور المرسوم الرئاسي 236/10 تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 10مارس 2011 والذي عدل هو الآخر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 236/10

المقدمة

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية وسعيا لتدارك هذه النقائص والتقليل من هذه الصعوبات ,ومواكبة للمستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني ,كان من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام التي تخضع لها الصفقات العمومية ,من خلال اقتراح تدابير جديدة جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , حيث شملت عدة جوانب تخص موضوع الصفقات العمومية ومن بين أهم الأحكام التي جاء بها المرسوم إعادة هيكلة مختلف آليات الرقابة التي تبين كيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص ,ومحتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها .

بحث خصص تنظيم الجديد للصفقات العمومية موضوع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية قسما كاملا , اشتمل على الرقابة الداخلية والخارجية ,وهو ما يعكس حقيقة مدى مواجهة المشرع للنقائص والثغرات ,التي تشوب أجهزة الرقابة على الصفقات سواء فيما يتعلق بتشكيلها وكيفيات الرقابة الممارسة من طرفها ,وذلك في سياق تدعيم الرقابة لهذه الأجهزة ,وتمكينها من رفع الإختلالات والتجاوزات التي تعيق فعالية الطلبات العمومية .

فالصفقات العمومية التي تبرمها الدولة لتسيير مرافقها العمومية تثير عدة منازعات قبل وأثناء وبعد إبرام العقد ,فالإدارة يترتب عليها مجموعة من الالتزامات أثناء تعاملها مع المتعامل المتعاقد أو المتعاقد في حد ذاته من أجل تحقيق الصالح العام وتنفيذ الصفقة العمومية ,وفي حالة إخلالها لإحدى هاته الالتزامات يلجأ المتعامل المتعاقد غلى القضاء قصد تحصيل حقوقه ويكون هذا اللجوء على مستوى القضاء الإداري مما يستوجب رقابة قضائية على الصفقات العمومية.

المقدمة

حيث أن موضوع الرقابة على الصفقات العمومية يكتسي طابعا قضائيا وقائيا بحتا من أجل الحفاظ على الحقوق بالنسبة للمتعامل المتعاقد أو حماية المال من اجل

المصلحة العامة ,وذلك من خلال سن قوانين منها قانون الصفقات العمومية 236/10 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ,إذن فموضوع بحثنا هذا يرتكز على حماية المصالح المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من خلال تجسيد الرقابة الإدارية والقضائية على إبرام الصفقات العمومية .

- **أسباب اختيار الموضوع :**

ولعل من أسباب دراسة الموضوع هو رغبة على الإطلاع والتعرف على كيفية إبرام الصفقات العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين نتيجة للمساس الكبير الذي تلحقه باقتصاد البلد ,والإجراءات التي تمر بها إلى غاية إرساء الصفقة وفي الأخير تنفيذ الصفقة وأيضا إلى مختلف الرقابات التي تمارس عليها وما هي المراحل التي تخوض فيها .

- كما تعتبر مجال الصفقات العمومية موضوع هام جدا وهذا لارتباطه بكيان الدولة من الناحية الاقتصادية وخصوصا بعد دخول الدولة الجزائرية مؤخرا فترة حرجة اعتمدت فيها سياسة التقشف نتيجة للأوضاع التي طرأت والمتمثلة في انخفاض سعر البترول الذي يعتبر الدخل أو المصدر الأساسي والرئيسي للاقتصاد الوطني .
- كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية.
- الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام

- الرغبة في معرفة الدور التي تلعبه الصفقات العمومية والرقابة لتحقيق مخططات وأهداف الدولة .

- **أهداف الدراسة وأهميتها :** إن الأهداف التي نحاول الوصول إليها تتمثل فيما يلي :

- تحديد وتوضيح آليات الرقابة على الصفقات العمومية ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.
- إظهار الدور الفعال للرقابة في كيفية حماية المال العام من وجهة وحقوق المتعاقدين من وجهة أخرى.
- وتتجلى أهمية موضوع دراستنا في كون الصفقات العمومية تعتبر السبيل الأمثل لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام ,وكذا إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية .
- ترتبط منازعات الصفقات العمومية مباشرة بالمنازعات التي تكون احد أطرافها الإدارة ممثلة في الهيئات التي تخضع في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية

- **صعوبات الدراسة :**

- أما بالنسبة للصعوبات, فأهم صعوبة واجهتنا هي أننا نجد مراجع وكتابات كثيرة في المادة الصفقات العمومية, ولكنها قليلة بالنسبة لموضوع دراستنا أي وهو منازعات إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

- **إشكالية الدراسة :**

- إذا كانت عقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري من جهة ,تعرف بأنها عقود مكتوبة دون تحديد طبيعتها القانونية ,ومن جهة أخرى فإنها تخضع لأساليب العقود الإدارية في إبرامها عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة .

فما مدى نجاعة التشريعات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في حل النزاعات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ؟

ولإحاطة بموضوع الدراسة فقد ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين :

الفصل الأول : الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

المنهج المتبع:

من أجل وضع هذه الدراسة في صورة شاملة وواضحة و إعطائها قدرا من الواقعية و التجسيد لابد من الاعتماد على المنهج القانوني الآتي:

المنهج التحليلي الوصفي:وهذا من أجل تحليل ومناقشة واستقراء مضامين النصوص القانونية وتفسيرها في مجال الصفقات العمومية،وكذا المنهج الوصفي لبيان المفاهيم المتعلقة بمنازعات إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري و كذا اللجان المختصة في الفصل في الطعون

الفصل الاول

الرقابة الادارية على ابرام الصفقات العمومية العمومية في التشريع الجزائري

- تعتبر الرقابة من أبرز الوظائف الإدارية التي تهدف لضمان سير الأعمال بشكل منظم ومستمر ومعالجة النقص في الأداء فقد أولها المشرع اهتماما خاصا في نصوصه خاصة فيما يخص الصفقات العمومية نظرا لخطورتها ومالها صلة بالخزينة العمومية وما توظفه من أموال ضخمة في مجالها ,وذلك من خلال ما جاءت به قوانين الصفقات العمومية المختلفة والتي كان آخرها قانون الصفقات العمومية وتعويض المرفق العام الصادر بموجب الموسوم الرئاسي رقم **247/15** والذي خصص المواد من **156 ,202** لتنظيم الرقابة على الصفقات وقسمها إلى رقابة إدارية داخلية ورقابة خارجية ,وذلك لضمان احترام القانون وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين والحد من انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية ,وحتى تتمعن جيدا في موضوع الرقابة يمكننا معالجة الموضوع من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول :الرقابة الإدارية الداخلية على إبرام الصفقات العمومية.**
- **المبحث الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية على إبرام الصفقات العمومية.**

- **المبحث الأول : الرقابة الإدارية الداخلية على إبرام الصفقات العمومية :**

تعرف الرقابة الداخلية بانها رقابة ذاتية تمارسها السلطة الإدارية على نفسها عبر أجهزة منبثقة عنها , وذلك لمنع الإنحراف وتحديد اسبابه وسبل معالجته وقد نظم المشرع الرقابة الداخلية بموجب المواد **162/159** من المرسوم الرئاسي **247/15** المؤرخ في **2015/09/16** المتعلق بالصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام ,حيث تمارسها اللجنة دائمة تسمى : "لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض ,وبالرجوع الى نص المادة **159** من المرسوم الرئاسي **247/15** يتضح أن الرقابة الداخلية تكون وفقا لمعايير ومقاييس يتم تحديدها مسبقا في إطار تنظيم الصفقات العمومية ,بحيث تلتزم كل هيئة بالمهام الموكلة لها دون أن تتجاوز السلطات الممنوحة لها وغاية ذلك بالطبع هي التنمية الشاملة وتفعيل دور الرقابة .

وبتالي من خلال ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

- **المطلب الاول : لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض .**
- **المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للمنع المؤقت والاطراف المتعاقدة .**

❖ المطلب الاول : لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

هي لجنة تنشأ على مستوى مصالح متعاقدة حيث جاء في التنظيم الجديد للصفقات العمومية **247/15** بموجب المادة **160** على ضرورة إنشاءها من طرف المصالح المتعاقدة في إطار تنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ,عن طريق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات لدينا أو طلب العروض المحدود أو مسابقة بهدف

ضمان أو احترام مبادئ الفاعلية من طرف لجان الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية .

وبهذا نستعرض في المطلب الأول إلى تحديد تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وفي المطلب الثاني مهام اللجنة في ضوء المرسوم الرئاسي **247/15** .

- **الفرع الأول :تشكيلة ومهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض .**

على كل مصلحة متعاقدة تحديد التشكيلة التي تتكون منها لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وضبط قواعد سيرها وتنظيمها ونصابها مع الانتقاء الجيد حتى يتسنى لهذه اللجنة القيام بالدور قيام بالدور المنوط بها. [1]

أولا :من حيث الإنشاء

يتم إنشاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر يصدر من رئيس المصلحة المتعاقد وذلك حسب ما ورد في نص المادة **162**من قانون الصفقات العمومية .

ثانيا :من حيث العضوية

نصت المادة **106**من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على انه "....وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ,ويختارون لكفاءتهم ".[2]

أ1-أن يكون الأعضاء موظفين

[1] بوكرار شوش محمد ,الصفقة العمومية المفهوم والإجراءات ,ط1 ,دار صبحي للطباعة والنشر , غرداية ,2004.

[2] المادة **106**من المرسوم الرئاسي **247/15** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في **20**سبتمبر **2015**. .

لا بد أن تتوفر صفة الموظف حتى تتم العضوية ضمن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقد عرفت المادة **04** من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما يلي :"يعتبر الموظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ".

زيادة على ذلك اشتراط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة والأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين **121** الخاصة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والمادة **125**المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في القانون الملغى ,وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين الأعضاء خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة ,هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام

عقودها عقودها في عقودهافيالصفقات العمومية

ب1-أن يكون الأعضاء مؤهلين وذو كفاءة

جاء في تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توفر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة **02/160** التي جاء فيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون كفاءتهم وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم **236/10** الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الاظرفة ,ومن ثم المشرع أراد معالجة بعض حالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات .....بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[3]

[3]مانع عبد الحفيظ ,طرق إبرام ص ع في التشريع الجزائري ,مذكرة مقدمة لنيل شهاد الماجستير ,كلية الحقوق بن عكنون **2008/2007**, .

ومن الطبيعي ان يكون شرط التأهيل والكفاءة ضروريا في مثل هذه اللجنة التي تتمثل دور رقابيا أهم العقود التي يصرف فيها المال العام ,وما يلاحظ على شرط التأهيل أن المشرع لم يتناوله بوضوح من حيث المواصفات والطبيعة التي ينبغي أن يحتويها غير أن نص كل من المادتين **211** و **212** من قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام قد نصتا على أن الموظفون والأعوان المكلفون .....وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات المعنيون بالتكوين والتأهيل في إطار دورات لتحسين مستواهم وتزويد معارفهم وكفاءتهم.

ج1-تعارض العضوية وتنافيها

ونصت المادة **(90)** من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كذلك على ما يلي :" عندما تتعارض المصالح الخاصة للموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد,فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهنة ,"ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بناءا على هذه المادة هو :ما مصير المهام الذي يقوم بها هذا الموظف في هذه الآلة وماذا لو لم يتم اكتشاف التعارض إلا في وقت لاحق .

كما نصت المادة **(91)** من تنظيم الصفقات العمومية على أنه :"تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .[4]

استكمالا للرحل التي تمر بها الصفقة العمومية استندت نصوص الصفقات العمومية للجنة فتح الظرف وتقييم العروض المهمة الفحص حسب الإجراءات المحددة لها وفي هذا الصدد نصت المادة **(66)**من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي :

[4]قدوج حمامة ,عملية إبرام الصفقات العمومية ,مرجع السابق .

"يوافق تاريخ وأخر ساعة للإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة العروض التقنية والمالية , أخر يوم من أجل تحضير العروض و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي ....."

وهو ما يغلق الباب أمام تقديم أي عرض أخر تكريسا لمبد المساواة كما أن نوع الصفقة يؤثر في قواعد سير هذه اللجنة وهو ما أشارت أليه المدة **(71)**من نفس المرسوم .

الفرع الثاني: سير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

أولا :في حالة طلب العروض .

نصت المادة**(39)** من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "تبرم الصفقات العمومية وفقا لأجراء طلب العروض الذي يشكل قاعدة عامة , أو أجراء التراضي " .

أ1-إجراءات فتح الأظرفة طلب العروض المفتوح

نصت عليها المادة **(43)**من تنظيم الصفقات العمومية :"طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا ".

هذا الأسلوب من أساليب التعاقد يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية .

وفي هذا النوع يتم فتح ملفات الترشيحات والعروض التقنية والمالية في جلسة واحدة والاختيار الأنسب فيها حجة المصلحة المتعاقدة .[5]

ب1-إجراءات فتح الأظرفة في صفقة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا :

[5] **أحمد محمود جمعة ,العقود الإدرية طبقا للأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة منشأة المعارف الاسكندرية2002 .**

عرفت المادة(**44**) من تنظيم الصفقات العمومية على أنه :"طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا لمؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء , بتقديم تعهد قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة .

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع. " وفي هذا النوع أيضا يتم فتح ملفات الترشيح التقنية والمالية في جلسة واحدة.

ج1-إجراءات فتح الأظرفة في صفقة طلب العروض المحدود :

عرفت هذه الصفقة المادة(**45**) من تنظيم الصفقات بقولها :" طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد ....."

وفي هذا النوع يتم اختيار ملفات الترشيحات الملائمة في البداية ثم يليها استدعاء المرشحين المقبولين لتقديم عروضهم المالية والتقنية أذا كان الطلب العروض محدد بمرحلة واحدة إما إذا كان طلب العروض محدد بمرحلة واحدة إما إذا كان محددا على مرحلتين فإنه يتم تقديم العروض التقني أولا وبناءا عليه يتم استدعاء المرشحين المقبولين لتقديم عروضهم .[6]

د1-إجراءات فتح الأظرفة في صفقة المسابقة :

[6]بجاوي بشيرة ,الدور الرقابي للصفقات العمومية على المستوى المحلي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار الدكتورا إدارة ومالية **2012** .

عرفت هذه الصفقة المادة(**47**) من تنظيم الصفقات بقولها :" المسابقة هي أجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار, بعد رأي لجنة التحكيم في المادة (**48**) أدناه ,مخطط ومشروع مصمم لبرنامج أعده صاحب المشروع , قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة ,قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة ....." .[7]

وعليه فإن هذا النوع يتطلب إجراءات خاصة حتى يتم الوصول إلى العرض الأحسن وفي مهامه لجنة فتح الأظرفة نصت المادة **07** في الفقرة **04 و05** من تنظيم الصفقات العمومية على مايلي :

"وفي حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل , ولا يتم فتح الأظرفة الخدمات في جلسة علنية , ولا يتم فتح الأظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة التقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم ....." .[8]

*وهنا نلاحظ ضمان أكبر من خلال إقحام لجنة التحكيم وبالتالي فمرور الملفات عبر ثلاث مراحل قد يجعل من فرص الفساد تتضاءل .

ثانيا :في حالة التراضي بعد الاستشارة

نصت المادة (**51**)من تنظيم الصفقات العمومية على أنه :"تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

1) عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .
2) في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو يضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات .

[7] المادة **47**من المرسوم **247/15** , سالف الذكر .

[8] المادة **70** فقرة **4** و**5** , المرسوم **247/15** , سالف الذكر

3) في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السياحية في الدولة .
4) في الصفقات الممنوحة التي كانت محل الفتح ,وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض جديد .
5) في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتجيات التعاون الحكومي , أو في إطار الاتفاقات الثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص الاتفاقات التمويل المذكورة على ذلك ....." .[9]

أما عن المهام فيما يخص فتح الأظرفة فأنه يتبين من خلال المادة 52 من تنظيم الصفقات أنها تتم على مرحلة واحدة مهما كانت الصيغة التي كانت من أجلها تم إجراء التراضي بعد الاستشارة المذكورة أعلاه مع إمكانية إيجاد مساحة للمفاوضة مع عاض أو أكثر لتقييم العرض .[10]

الفرع الثالث :الأعمال الناجمة عن الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

نهي أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باقتراحات تعرضها على المصلحة المتعاقدة التي تقرر بناءا عن ذلك مسلة ابرام الصفقة وهذا ما تضمنته المادة **161** من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بقولها :"تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو

[9] المادة **51** , المرسوم **247/15** , سالف الذكر .
[10] بوسلامة .....,الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ,مجلة العلوم الإنسانية ,كلية الحقوق جامعة الإخوة .....قسنطينة ,جوان **2017** .

إعلان عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا ."[11]

والملاحظ أن أعمال الجنة تنتج عنها نتائج غاية في الأهمية والخطورة, سنعرضها فيما يلي :

أولا :الإعلان عدم الجدوى

جاء في نص المادة **02/40** من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما يلي :

" ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم إعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى الدفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات."[12]

وكما هو معلوم فإن حالة عدم الجدوى غير مرغوب فيها لأنها تعني إهدار الأموال العمومية نظير التحضير للصفقة من إشهار في الجرائد ومصاريف الأخرى المتعلقة بالطباعة وغيرها.

كما تعتبر حالة عدم الجدوى بداية التوجه نحو إجراءات التراضي التي تكون أقرب للفساد أكثر من أي صبغة أخرى .

أ1-حالة عدم استلام أي عرض

إن إجراء أي إعلان عن الصفقة العمومية يكلف المصلحة المتعاقدة ونفقات وجهود كبيرة وفي حالة استلام أي عرض كان ذلك بمثابة خسارة للمتعاملين الاقتصاديين بتفويت الفرص وطبعا المصلحة المتعاقدة لذلك وجب البحث عن الأسباب في مثل هذه الحالات بدراستها وفي نفس الوقت البحث عن سبل تفاديها .

ب1-حالة عدم مطابقة أي عرض .

[11] المادة **161** من المرسوم **247/15** , سالف الذكر .

[12] المادة **02/40** من المرسوم **247/15** , سالف الذكر .

وفي هذه الحالة وبالرغم من وجود عروض إلا أنها لا تؤدي إلى أي نتيجة نظرا لعدم تطابقها مع ماهو وارد في دفتر الشروط وماهو مطلوب ضمن موضوع الصفقة وهي تؤدي بالضرورة إلى نفس الحالة الأولى أي إعلان عن عدم الجدوى .[13]

ثانيا :اقصاء الترشيحات والعروض أو رفض المقبول

يمكن للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض اقتراح باقصاء الترشيحات والعروض لاسباب معينة كما يمكنها رفض العرض المقبول .

أ1-إقصاء الترشيحات أو العروض

يتعلق الامر بتلك الترشيحات غير مطابقة لمحتوي دفتر الشروط أو موضوع الصفقة وقد نصت المادة(**67**) من المرسوم الرئاسي **247/15** على مضمون ملفات الترشيحات التي توضح الوضعية القانونية للمرشح من خلال شهادات وغيرها وكذا مدى احترامه للقواعد المتعلقة بالانشة الاقتصادية والتجارية وبمؤهلاته التي يجب ان تكون على قدر من الكفاءة والخبرة .[14]

[13]بوضياف عمار ,الصفقات العمومية في الجزائر ,.....للنشر والتوزيع الجزائر .الطبعة الاولى **2007** .

[14]عمار بوضياف ,الصفقات العمومية في الجزائر ,مرجع سابق.

كما تشير المادة **(92)** من نفس القانون على أنه :"لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة **04** سنوات ان تمنح الصفقة العمومية باي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها .[15]

وللجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ان تقترح إقصاء العروض التي لا تتوافق والشروط المنصوص عليها أو لموضوع الصفقة وذلك بما يتوافق وحاجيات المصلحة المتعاقدة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 72 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بحيث جاء نصها كالأتي :"يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين رفضوا استكمال

عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة العمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها. [16]

ب1-رفض العرض المقبول

رغم أن العرض مقبول يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اقتراح رفضه في حالة هيمنة عن السوق أو السعر يبدو منخفضا بشكل غير عادي أو العرض المالي مبالغ فيه .

إذا ما طبقت هذه المعايير فسنكون أدنى شك أمام رقابة فعالة ونزيهة من شأنها الحد من الفساد وصون المال العام.[17]

1أ-الرفض الناتج عن الهيمنة عن السوق :

[15]المادة **92** من المرسوم **15/ 247** ,سالف الذكر .

[16]المادة **72** من المرسوم **247/15** سالف الذكر .

[17]مانع عبد الحفيظ, طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري , مرجع سابق

نصت المادة **03** من قانون المنافسة على مايلي :"وضعية الهيمنة هي الوضعية التي يمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها [18].

-يجب أن تكون هذه الهيمنة مضرة بالسوق ومكرسة لحالة الاحتكار وعلى لجنة التحقق من ذلك لأن هذه الممارسة ستؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة وبتالي يتقرر الرفض .

2أ-الرفض عن السعر الذي يبدو منخفضا بشكل غير عادي :

نصت المادة(**72**) من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه : "إذا كان العرض المالي الإجمالي المتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا , أو كان سعر واحد أو أكثر عن عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي ,بالنسبة لمرجع الأسعار ,تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل".[19]

المشرع حين فرض التعليل في قرار الإبعاد كضمانة لعدم تعسف الدارة في حق المتعامل المتعاقد المختار .

3أ- الرفض الناتج عن العرض المالي المبالغ فيه :

تشكل حالة العرض المالي المبالغ فيه حالة مشكوك فيها يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح رفض العرض المقبول فيها وذلك استنادا إلى مرجع اسعار حيث نصت المادة **06/72** من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كالأتي :"إذا أقرت العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ,مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على

[18]المادة **03** من المرسوم **247/15** سالف الذكر .

[19]المادة **72** من المرسوم **247/15** سالف الذكر .

المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل"[20].

[20] المادة **06/27** المرسوم **247/15** سالف الذكر.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمنح المؤقت والمركز القانوني للأطراف لمتعاقدة.

- ما يجدر الإشارة إليه أنه من بين الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي **250/02** انه اعتمد لأول مرة مبدأ المنح المؤقت للصفقة المادة **(43)** والتي أوجبت نشر إعلان المنح المؤقت .

وتم التأكيد عليه بموجب المرسوم الرئاسي **236/10** وتم ترسيخه كآلية لتفعيل مبدأ المنافسة والشفافية بموجب المرسوم الرئاسي **247/15** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إلا أنه يثور تساءل حول طبيعة هذا الإجراء المستحدث والمركز القانوني للأطراف المتعاقدة في هذه المرحلة وهو م سيكون محور دراستي في هذه النقطة .

- **الفرع الأول :الطبيعة القانونية للمنح المؤقت .**

حيث يثور التساؤل حول تموقع هذا الجراء بين الأعمال الإدارية هل هو إجراء من إجراءات العملية التعاقدية أم يدخل في خانة الأعمال الإدارية الانفرادية بمعنى أدق القرارات الإدارية وهذا للوقوف على مدى تمكن الطعن فيه .[21]

أولا :قرار المنح المؤقت هو قرار إداري .

لقد عرف العميد "ليون دوقي " القرار الإداري بأنه :" كل عمل إداري يقصد تعديل الأوضاع القانونية القائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقلة معينة ".

أما الأستاذ محيو فيري أن القرارات الإدارية هي : "القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية ."

وبالرجوع الى أحكام المادتين**800** و **801** من قانون الإجراءات المدنية والإدارة وكذا المادة **09** من القانون العضوي نجد انها تبنت المعيار العضوي لتحديد القرار الإداري

[21]حسين طاهري ,القانون الاداري والمؤسسات الادارية (تنظيم الاداري –النشاط الاداري دراسة مقارنة) دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر **2012** .

وهو أن يكون هذا القرار الصادر عن الدولة او الولاية أو البلدية أو مؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .[22]

فإذا طبقا هذا المعيار على القرار المنح المؤقت نستنتج انه قرار إداريا قابل للإلغاء أمام القاضي الإداري على اعتبار انه صادر عن شخص من الأشخاص القانون العام .

إلا أن يجدر تنويه له ان قرار امنح المؤقت وع من الخصوصية كون انه يندرج ضمن خانة القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية. [23]

ثانيا :قرار منح المؤقت هو قرار إداري منفصل .

يسهم القرار الإداري المنفصل في تكوين العقل الإداري ويستهدف إتمامه إلا انه ينفصل عن العقد ويختلف عنه في طبيعته ,ويتعدد مفهوم القرار الإداري المنفصل انطلاقا من مادة جوهرية وفاعلية القرارات الإدارية في تكوين العملية الإدارية المركبة ,فان كان القرار الإداري .

جوهريا وفعالا وشديد الارتباط بالعملية الإدارية المركبة المتماثلة في الصفقة العمومية .فانه يصبح جزء لا يتجزأ عنها وبالتالي فانه يكون غير قابل للاتصال عنه ,أما إذا كان قرار الإداري غير جوهري بل مجرد عنصر مساعد لا يؤثر الطعن فيه في مجريات العملية التعاقدية فانه يعتب قرارا إداريا منفصل يقبل الطعن فيه بالإلغاء وقد اخذ القضاء الإداري بهذا العنصر لتكييف القرار كقرار إداري منفصل فاعتبر القرارات التمهيدية و السابقة على إبرام العقود الإدارية قرارات إدارية منفصلة يمكن الطعن فيها بالإلغاء .

[22] المادتين **800** و **801** قانون إجراءات المدنية وادارية**09/08** المؤرخ في **25** فبراير **2008**

[23] حسين طاهري , القانون الداري والمؤسسات الإدارية والتنظيم , مرجع سابق

وعليه فانه يمكن اعتبار قرار المنح المؤقت لصفقة العمومية من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة الممهدة لإبرام الصفقة العمومية والتي يمكن الطعن فيها بالإلغاء.[24]

الفرع الثاني :المركز القانوني للأطراف المتعاقدة .

يجمع الفقه والقضاء الإداريين عل أن قرار منح المؤقت ليس هو الخطوة الأخيرة بل هو قرار إداري لا ينعقد به العقد بل هو إجراء تمهيدي إما إتمام عملية التعاقد فيتم في مرحلة لاحقة تختص بها جهات اخر وعلى هذا الأساس فان التزامات المصلحة المتعاقدة لا تبا إلا من لحضة إبرام الصفقة .

أما قبل ذلك فان الصفقة تكون في طور التكوين وكل ما يترتب على هذه المرحلة من قرارات هو التزام المصلحة المتعاقدة بإتمام الصفقة وفقا لقرار المنح المؤقت وبالتالي فهذا القرار لا يعدو أن يكون اختيارا مؤقتا و لا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من جهة المختصة ومادام أن الرابطة التعاقدية لا تتم إلا بعد المصادقة عل قرار الإرساء من الجهة التي تملك إبرام العقد .

فان التزامات أفراد والإدارة تبدأ في ميعاد واحد أما كما تقول محكمة القضاء إداري المصري في حكم صادر لها بتاريخ :**1957/02/24** ".....ويترتب على العطاء أثر قانوني هام بالنسبة لمقدمه, وهو ارتباطه بهذا العطاء فلا يجوز له سحبه أو تعديله طالما انه لم يبت فيه ".

معنى ذلك أن مقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدي فبل صدور قرار الاعتماد وإنما هو على إيجابه ملزم , وتصديق العقد يتم بقرار إداري تنشأ من تاريخ صدوره التزامات على عاتق الإدارة ومن تاريخ تبليغ من يحال عليه العقد بالنسبة للمتعاقد معها .[25]

[24] علاق عبد الوهاب الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلمة الحقوق والعلوم القانونية **2004/2003** .

الفرع الثالث :الآثار القانونية الناتجة عن نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية .

تنص المادة **(82)**من المرسوم الرئاسي **247/15** على انه :"زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ,يمنك للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغاء أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد استشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة "[26]

وما يلاحظ بداءة على نص المادة **(82)**من المرسوم الرئاسي الجديد إنها ووسعت من مجالات الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية لتشمل زيادة على الطعن في قرار المنح المؤقت إمكانية الطعن في قرار إلغاء المنح المؤقت ,وكذا قرار عدم الجدوى وقرار إلغاء في إطار طلب العروض دون إشارة إلى إمكانية الطعن في قرار الإقصاء .[27]

يرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في اجل**(10)**أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة ,في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في صحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد **(173, 184)** أدناه ,وإذا تزامنت اليوم العاشر مع يوم العطلة أو يوم راحة قانونية يمدد تاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

---

[25]أزواييب نبيل ,سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتقاعد معها في مجال الصفقات العمومية , مذكرة الماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية **2005/2004** .

[26]المادة **82** من المرسوم **247/15** سالف الذكر.

[27]أعراب حليم , بعلي محمد أمين , الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي **247/15** مذكرة ماستر كلية حقوق والعلوم السياسية .

من المادة المذكورة يبرز الأثر القانوني الناتج عن نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية المتمثل في نشوء ممارسته حق الطعن لكل متعهد يرغب في ذلك فإدارة هنا لم تبرم الصفقة ولم توقع بعد , بل غاية ما في امر أنها أعلنت بصفة مؤقتة عن الفائز في الصفقة وزودت كل متعهد عن طريق الإعلان بكل عناصر المتعلقة بتقييم بغرض تمكينه من ممارسته حقه في الطعن .

وعليه نجد أن المشرع كفل حق الطعن في قرار المنح المؤقت لصفقة العمومية بشقيه الإداري والقضائي لكل متعهد وهو ما سيكون محور دراستي في هذا المبحث من خلاله سيتم التطرق إلى الطعن الإداري أمام لجان الصفقات العمومية المختصة بالطعن.[28]

[28] أعراب حليم ,بعلي محمد أمين , الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية , مرجع سابق .

المبحث الثاني :الرقابة الإدارية الخارجية على إبرام الصفقات العمومية

من المعلوم أن الصفقات العمومية ترتبط بالانفاق العمومي والمال العام لذا اتجه المشرع الجزائري في القانون الجديد نحو إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومي حيث ألغاه نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة واستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فظلا عن اللجان التابع للمصالح المتعاقدة .

قسم القانون الجديد إلى اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين قسم الأول بلجان المصالح المتعاقدة وقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

*وبتالي من خلال ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المبحث الأول سنتناول فيه مطلبين **(المطلب الأول)** لجان الصفقات العمومية المختصة بالنظر في الطعون الإدارية لتسوية منازعات الصفقات العمومية أما(المطلب الثاني) رقابة اللجان الخارجية على الصفقات العمومية ونتائجها.

المطلب الأول لجان الصفقات العمومية المختصة بالنظر في الطعون الإدارية لتسوي منازعات الصفقات العمومية.

يعتبر أسلوب الإدارة باللجان ضمن الأساليب التي تتبعها التنظيمات المختلفة في تسيير أعماله سواء كانت هذه التنظيمات حكومية أو خاصة و سواء كانت على المستوى المركزي أو على مستوى المحلي وهذا ما شجع تنظيم الصفقات العمومية على استخدام هذا الأسلوب لان عقد الصفقة العمومية يفرض وجود عدة رقا بات عن طريق لجان الصفقات العمومية .

ثم أن تسوية منازعات الصفقات العمومية عن طريق الطعن الاداري المسبق ما هو إلا أحد مجالات الرقابة والتي تكون إدارية خارجية ان هذه الرقابة خارجية لا تتعدى رقابة المطابقة لأهداف الفعالية والاقتصاد للحفاظ على التوازنات الاقتصادية والاجتماعية .

وبما أن تنظيم الصفقات العمومية خول للجان الصفقات العمومية التي في الطعون الإدارية فإنه لم يكن يهدف إلى البحث في الإشكالات الكلاسيكية متمحورة حول من يراقب ومن يستفيد من عملية الرقابة بل يتعدى إلى تحديد اللجان وهذا ما ستتطرق اليه .

الفرع الاول :تشكيلة لجان رقابة صفقات المصلحة المتعاقدة

مر تنظيم صفقات العمومية في الجزائر منذ سنة **1967** إلى غاية سنة **2015** لعدة تغيرات في التشكيلة المصالح المتعاقدة التي تحدث لجنة صفقات تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية .

فبالنسبة للتنظيم الجديد المتمثل في المرسوم الرئاسي **247/15** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام ,

قد ألغى اللجنة الوزارية للصفقات العمومية التي جاء بها أول تنظيم للصفقات العمومية في الجزائر **09/67** المؤرخ في **1967/04/17**.[29]

وبموجب المادة **71** من المرسوم الرئاسي **247/15** منه استحدث اللجنة الجهوية للصفقات العمومية .[30]

أولا : تشكيلة لجان صفقات المصالح الخارجية المركزية والهيئات الإدارية الإقليمية .

قسم المشرع الجزائري من خلال التنظيم الجديد لقانون الصفقات العمومية لجان الصفقات المصالح الخارجية للإدارة المركزية والهيئات الإدارية الإقليمية إلى ثلاث لجان :اللجنة الجهوية ,اللجنة الولائية , اللجنة البلدية للصفقات العمومية , وسنستعرض تشكيلة كل لجنة على حدا وذلك كالأتي :

أ1-تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

[29] المرسوم **90/67** المؤرخ في **1967/04/17** يتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد **52** .

[30] المرسوم **247/15** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مؤرخ في **16** سبتمبر **2015**.

استحدثت اللجنة الجهوية للصفقات العمومية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي **247/15** مكرسة لمبدأ عدم التركيز الإداري ,الذي يهدف إلى تخفيف العبء على الإدارات المركزية في مجال الصفقات العمومية .[31]

وتتشكل هذه اللجان حسب نص المادة **171** من المرسوم **247/15** من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسيا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية, مصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ,حسب موضوع الصفقة (بناء ,أشغال عمومية , ري عند الاقتضاء)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

*هنا تجدر الإشارة الى أن المرسوم الجديد **247/15** قد ألغي كليا اللجنة الوزارية للصفقات العمومية التي كانت تمرس الرقابة القبلية الخارجية على مشاريع الإدارات المركزية التابعة للدوائر المركزية .[32]

*نلاحظ على تشكيلة اللجنة الجهوية ما يلي :

- رئاسة اللجنة عهدت الوزير المعني .
- اعترف المشرع لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في لجنة باعتبارها الجهة المعنية بالتعاقد .
- خلو اللجنة الجهوية من الأعضاء المنتخبين .

[31] صالح زريفة , مذكرة لنيل شهادة ماستر , تشكيلة هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية , جامعة محمد بوضياف , مسيلة سنة **2017/2016** ص**11/ 12**

[32] صالح زريفة , مرجع سابق ص **12** .

- من بين أعضاء اللجنة أيضا ممثلين عن وزير المكلف بالمالية ممثل عن مصلحة الميزانية وأخر عن مصلحة المحاسبة , وهذا ما يؤكد الصلة الوثيقة بين الخزينة العمومية والصفقات العمومية .
- اعتراف المشرع أيضا لوزير التجارة بالعضوية في اللجنة الجهوية للصاع.

ب1-تشكيلة اللجنة الولائية الصفقات العمومية .

عرف المشرع الجزائري الولاية في المادة الأولى من القانون رقم **07/12** المؤرخ في **2012/02/21** على أنها : "الجماعات الإقليمية لدولة ,تتمتع بالشخصية المعنوية وهي الدائرة غير الممركزة للدولة".

وقد أحالت المادة **135** من القانون **12 /07** إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بالولاية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها و المطبقة على صاع.[33]

حدد المادة **173** من المرسوم **247/15** تشكيلة لجنة الولائية للصفقات العمومية كالأتي :

- الوالي أو ممثله رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي

ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة .
- مدير التجارة بالولاية .[34]

باستقرائنا لتشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية وبالمقارنة بتشكيلة اللجنة المنصوصة في المرسوم **236/10** الملغى بموجب المرسوم

[33] تنص المادة **135**من القانون **07/12** المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية الجمهورية العدد **12** على مايلي :"تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو توريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية .

[34] المادة **173** من المرسوم الرئاسي **247/15** ,سالف الذكر.

247/15 المعدل والمتمم بموجب المرسوم **12-23** في المادة **135** ومتعلقة بتشكيلة اللجنة الولائية بالصفقات العمومية نلاحظ أن :

- قلص المشرع من عضوية اللجنة التي كانت تتسم بالتنوع في أعضائها .
- تضمنت تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية أعضاء منتجين وأعضاء معينين كما أنها تضم ممثل عن المصلحة المتعاقدة الذي يكون غالبا الأمين العام للولاية ثلاثة أعضاء ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي الذي يتم انتخابهم من طرف أعضاء المجلس يتولون مهمة الرقابة السابقة عن إبرام الصفقات للولاية. [35]

يترأس هذه اللجنة والي الولاية بإعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المحلي إلا أن المرسومين **236/10** و**247/15** قد منحا للوالي إمكانية تعيين ممثل له أو يكون غالبا أمين عام للولاية .[36]

ج/-تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

عرف المشرع الجزائري البلدية في مادتين **01**و**02** من القانون **10/11** المؤرخ في **22** يوليو **2011** على أنها :"جماعة إقليمية قاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحدث بموجب القانون ". [37]

[35]بجاوي بشيرة الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ,مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه , شعبة الحقوق والعلوم السياسية ,تخصص إدارة ومالية ,جامعة بوقرة ,بومرداس ,الجزائر **2011-2012** .

[36]بسطى علجية ,الرقابة على الصفقات لعمومية في ظل المرسوم الرئاسي **236/10** .مذكرة لنيل شهادة دكتورا تخصص حقوق **2015/2014 ص25** .

وتتشكل اللجنة البلدية حسب نص المادة **174** من المرسوم **247/15** من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين الاثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن مصلحة التنفيذية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة

وباستقرائنا تشكيلة اللجنة نلاحظ مايلي :

- أحتفظ المرسوم الرئاسي **247/15** بنفس التشكيلة التي إعتمدها المرسوم الرئاسي الملغى **236/10** .[38]
- يترأس اللجنة البلدية الصفقات العمومية رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلا عنه.[39]
- رغم محدودية أعضاء اللجنة البلدية **(05)** أعضاء إلا أنه يوجد تنوع في تشكيلتها :بالنسبة للأعضاء المنتخبون فهما اثنان يراقبان صرف المال العمومي وتنفيذ الطلبات العمومية .
- ممثل المصلحة المتعاقدة الذي غالبا ما يكون الأمين العام للبلدية الذي يتولى مهمة تمثيل البلدية في مختلف المشاريع والصفقات.[40]

---

[37] المادتين **02/01** من القانون رقم **10/11** المؤرخ في **22** يوليو **2011** المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد **37**.

[38] المادة **137** من المرسوم الرئاسي **236/10** المؤرخ في **10/07 /2010** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ,الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد**58** .

[39] صالح زريقة , مذكرة لنيل شهادة الماستر ,تشكيلة هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية , جامعة محمد بوضياف ,مسيلة سنة **2017/2016 ص12/11** .

[40] ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري ,دار المجد للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة الجزائر **2010**/ص **213**.

ثانيا :تشكيلة لجان صفقات المؤسسة العمومية

تعرف المؤسسة العمومية على أنها شخص معنوي تهدف إلى سير مرفق عمومي تابع للدولة , أو إحدى الجماعات الإقليمية وقد تعود إلى أشخاص عمومية اخرى والتي تسمى مؤسسة العمومية .[41]

–تنقسم المؤسسات العمومية للصفقات العمومية إلى قسمين وطنية ومحلية تتناول تشكيلاتها كالاتي :

ا1–تشكيلة اللجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية للمؤسسة العمومية ذات طابع الإداري :

تشكل هذه اللجنة حسب نص المادة **172** من المرسوم **247/15** من :

- ممثل عن السلطة الوطنية رئيسا.
- المدير العام أو مدير مؤسسة أو ممثله .
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة بناء أشغال عمومية ري عند الاقتضاء .
- ممثل عن وزير المكلف بالتجارة.

[41]ناصر لباد ,الوجيز في قانون الإداري , دار النشر والتوزيع , الطبعة الرابعة الجزائر **2010 ص213** .

تتشكل لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية والهياكل غير ممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري من خمسة **(05)** ,ومع قلة عدد الأعضاء إلا أنها تتسم بالتنوع وخلوها من أعضاء المنتخبين وتمثيلها بالأعضاء المعنيين حيث يتنوع التمثيل بين الأعضاء من المالية.

2- عضو وأشغال عمومية ري وسكن وعمران وغيرها ,وهذا بهدف خلق التجانس بين الاعضاء نظرا لمكانة اللجنة وعلاقتها بمجال الصفقات العمومية .

هذه المؤسسات ذكرتها المادة **06** على سبيل الحصر من المرسوم **247/15** .[42]

[42]المادة **06** من المرسوم **247/15** على الأتي :"لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :الدولة –الجماعات الإقليمية –المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري –المؤسسات العمومية الخاضعة لتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بعملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من دولة أو الجماعات الإقليمية وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة .

ب1- تشكلة لجنة الصفقات العمومية المحلية وهياكل غير ممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري

حددت تشكيلتها المادة **175** كالأتي :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام اومدير المؤسسة او ممثله .
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن وزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة .[43]

*وبتالي نجد أن هناك تنوع في التشكيلة رغم قلة عدد الأعضاء **(05)** حيث تتوفر على عضو واحد فقط منتخب على المجلس المحليو أربع أعضاء معنيين منهم المعين عن مصلحة المالية ,ومنهم المعين عن مصلحة السكن والعمران أو الأشغال العمومية ,أو مصلحة المياه وهذا لعلاقتهم المباشرة بالصفقات العمومية والمال العام .

يمكن للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وجود عد كبير من المؤسسات المحلية التابعة لقطاع واحد ان يجمعها في لجنة واحدة أو اكثر تحت رئاسته ,حيث يكون المدير العام للمؤسسة العمومية المحلية عضوا في اللجنة حسب الملف المبرمج هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المرسوم 175.

[43] خضري حمزة ,مداخلة بعنوان رقابة على صفقات العمومية من ضوء مرسوم الجديد ,مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الدولي الذي نظمته كلية الحقوق مسيلة .

ثالثا :تعيين أعضاء لجان المصلحة المتعاقدة .

يعين اعضاء لجان المصلحة المتعاقدة ومستخليفيهم حسب نص المادة **176** من المرسوم رئاسي **247/15** باستثناء المعينون بحكم الوظيفة من طرف إدارتهم وذلك لمدة **03** سنوات قابلة لتجديد .

يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أن يعين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلاف رئيس لجنة الصفقات العمومية .وذلك في حالة غيابه أو حدوث مانع له.[44]

يحضر ممثلو المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة كل اعمال اللجنة الصفقات العمومية وذلك برأي استشاري ويقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد الأعضاء اللجنة بالمعلومات اللازمة وضرورية بهدف استيعاب مضمون الصفقة .[45]

[44]رزقي رؤوف .

[45]خضري حمزة ,مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء مرسوم الجديد ,مرجع سابق ص **06**.

الفرع الثاني :تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

استحدثت اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي **236/10** وذلك بهدف تخفيف العبء الملقى على عاتق اللجنة الوطنية للصفقات العمومية غير أنه بموجب المرسوم الجديد ثم التخلي تماما عن دور هذه الأخيرة وعوضها باللجنة القطاعية للصفقات العمومية , مما عزز دورها في مجال الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية فيمل يلي نستعرض عضويات اللجنة القطاعية ,وكيفية تعيين هؤلاء الأعضاء .[46]

أولا :عضوية اللجنة القطاعية في الصفقات العمومية .

- تتكون اللجنة القطاعية حسب نص المادة **185** كالأتي :
- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .
- ممثل الوزير المعني نائب رئيس .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية (مديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن وزير المكلف بالتجارة.

*باستقراء التشكيلة أعلاه نلاحظ مايلي :

1أ- يترأس الوزير المعني اللجنة القطاعية باعتباره أعلى هيئة إدارية في قطاع معين, ويمكن له تعيين ممثلا عنه ليترأس اللجنة وذلك بحكم انشغالاته الكثيرة والمتعددة :

2أ-تخلو عضوية اللجنة القطاعية من الأعضاء المنتخبين فهي تحتوي علي **05** أعضاء كالأتي :

[46] **رزقي رؤوف .مرجع سابق**

- نائب الرئيس الذي يعينه الوزير المكلف بالقطاع كممثل عنه في حالة غيابه أو حدوث مانع له .
- اعترف المشرع الجزائري لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وهو عضو مستحدث في اللجنة وفقا لتنظيم الجديد الساري المفعول.
- يدخل في تشكيلة اللجنة القطاعية أيضا عضوان يمثلان القطاع المعني لإبداء الرأي حول الصفقات المراد إبرامها والتي تخص القطاع الذي ينتميان إليه.
- ممثلان عن المصلحة المالية هما أيضا من بين أعضاء اللجنة القطاعية الأول من المديرية العامة للميزانية مهمته مراقبة الميزانية (الإيرادات والنفقات) الخاصة بصفقات القطاع والثاني من المديرية العامة للمحاسبة يراقب صرف المال الخاص بالصفقات القطاع أيضا.
- اعترف المشرع للممثل عن وزير التجارة بعضوية اللجنة القطاعية .[47]

تنشا اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على مستوى كل دائرة وزارية تنصب بموجب قرار الوزير المعني بالقطاع وسير أعمالها يخضع إلى نظامها الداخلي النموذجي الذي يتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي بعد مصادقة أعضائها عليه المادة **190**من المرسوم **247/15** [48].

[47]خضري حمزة , آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية , مرجع سابق **ص169**.

[48]تنص المادة190من المرسوم الرئاسي **247/15** على ما يلي :"تصادق اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على النظام الداخلي النموذجي الذي يتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي "

ثانيا :تعيين أعضاء اللجنة القطاعية في الصفقات العمومية .

يعين الوزير المعني بموجب قرار أعضاء اللجنة قطاعية ومستخلفهم وأسمائهم وذلك على أساس الكفاءة بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ,لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد باستثناء الرئيس ونائب الرئيس .[49]

يحضر اجتماعات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعية بانتظام وبصوت استشاري حيث يقوم ممثل المصلحة المتعاقدة بمهمة تزويد الأعضاء بمعلومات الكافية حول الصفقة.[50]

[49] المادة **187** من المرسوم الرئاسي **247/15** سالف الذكر .

[50] المادة **188** من المرسوم الرئاسي **247/15**. سالف ذكر.

المطلب الثاني : رقابة اللجان الخارجية على الصفقات العمومية ونتائجها

حدد المرسوم الرئاسي رقم **247/15** النظام القانوني لسير عمل اللجان بصفتها هيئات الرقابة الخارجية كما حدد أيضا النتائج المتركبة من عملها وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول :نظام سي عمل لجان المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

خص المرسوم الرئاسي **247/15** لجان الرقابة بعدة مواد تخص نظام عملها خاصة تلك المتعلقة بلجان الرقابة الخارجية والتي تجتمع بمبادرة من رئيسها في جلسات غير علنية.

يشترط لاجتماع اللجنة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ,وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة في غضون ثمانية أيام الموالية ,حينئذ تصح مداولتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين , كما يشترط لانعقاد هذا الاجتماع الحضور الشخصي لعضو اللجنة ,وفي حالة غيابه أو حدوث مانع له لا يمكن أن يمثله إلا مستخلفه .

ويقوم رئيس اللجنة بتعيين مقرر من أعضائها ليقدم لها تقريرا تحليليا عن الملف على أن لا يكون هذا المقرر رئيسا للجنة أو نائبا له في لجنة الصفقات ويتم تعيين مقرر خصيصا لكل ملف.[51]

[51] حبهان محمد إبراهيم جابر ,الإجراءات الإدارية للطعن , دراسة مقارنة ,دار الهناء لتجليد الفني سنة **2007** .

والذي يرسل له الملف الخاص بالصفقة كاملا قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف , يحض الجلسة رئيس اللجنة وأعضائها بتوف النصاب المحدد ويمكن لكل عضو التنقل للمناقشة بطلب يوجهه الرئيس ,وتتم المصادفة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت والذي يتم برفع اليد أين تعتمد نتيجة التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعامل الأصوات يرجع صوت الرئيس ويسجل محضر الجلسة في سجل مداولات اللجنة حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس اللجنة تدون فيه القرارات المعللة ونتائج التصويت والتحفظات المعبر عنها ,ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين ثم ترسل نسخة منه إلى كل الأعضاء وكذا المقرر,أما المصلحة المتعاقدة فيتم تبليغ بمستخرج محض الاجتماع من رئيس اللجنة في أقصاه ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع عن طريق كتابة اللجنة.[52]

[52] حبهان محمد إبراهيم جاب ,الإجراءات الإدارية للطعن , مرجع سابق .

الفرع الثاني :نتائج أعمال الرقابة اللجان الخارجية على الصفقات العمومية .

قد تسفر مداولات اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية عن نوعين من المقررات إما مقرر منح التأشيرة أو رفضها باعتبارها مركز اتخاذ القرار ,والذي يصدر خلال أجل أقصاه عشرون يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة لجنة الصفقات العمومية وفي أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما بالنسبة لتلك المودعة لدى كتابة اللجنة القطاعية للصفقات.

كما يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بقرار اللجنة في كلتا الحالتين بعد ثمانية أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

وفي حالة منح التأشيرة يجب أن تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو الملحق مقابل وصل الاستلام في غضون خمسة عشرة يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة والتي بدورها ترسل هذه المقررات كل ثلاثة أشهر على التوالي الى الوزارة المكلفة المالية وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي لجمعها واستغلالها.[53]

[53]قدوج حمامة ,عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ,ديوان المطبوعات الجامعة الساحة المركزية بن عكنون الجزائر سنة **2006**.

تجدر الإشارة إلى إن التأشيرة قد تمنح كبل التحفظات و التي قد تكون موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة او الملحق كما قد كون غير موقفة عندما تتعلق بالشكل .

و تقوم المصلحة المتعاقدة بعد رفع التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة بعرض مشروع الصفقة أو الملحق على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها و البدء في تنفيذها .

و في حالة البلديات يخضع مشروع الصفقة أو الملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي و مراقبة الشرعية للدولة بمعني تخضع هذه المداولات المصادقة من طرف الوالي قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات المختصة.

- كما يصوغ للجنة الرقابة رفض منح التأشيرة إذا عانيت من مخالفة التشريع و / أو التنظيم المعمول يهما وكذا المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات و يجب أن يكون هذا الرفض معللا .[54]

و يترب على هذا الرفض اتخاذ مقرر التجاوز ماعدا في حالة ما إذا كان الرفض معللا بعدم مطابقة الأحكام التشريعية و التنظيمية و ذلك يجب اتخاذه في أجل تسعون يوم ابتداءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة .

*.....لرفع التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المصلحة .

[54]قدوج حمامة ,مرجع سابق .

المتعاقدة تختلف الجهة المختصة باتخاذ مقرر التجاوز حسب الحالات التالية :

- الوزير أو المسؤول الهيئة العمومية .
- الوالي في حدود صلاحياته .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدد صلاحياته.

*و مهما كانت الجهة التي أصدرت مقرر التجاوز يجب ان ترسل النسخة من هذا المقرر إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية و كذال لجنة الصفقات العمومية .

* أما إذا تم الرفض من طرف اللجنة القطاعية فيمكن للوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية حسب الحالة ان يصدر مقرر التجاوز مع تعليله

خلاصة الفصل:

* في إطار الرقابة الداخلية ،استحدث المرسوم الرئاسي **247/15** للجنة واحدة مكلفة بفتح الاظرفة و تقييم العروض و بدلا من نضام اللجنتين ، الذي كان معتمدا في كل القوانين السابقة، حيث أنه أحسن في اعتماده من نظام اللجنة الواحدة " لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض " كما انه اشترط توفر الكفاءة في جميع أعضاء اللجنة ، إلا انه لم يحدد عددا معينا لأعضائها الأمر الذي ترك الباب مفتوح لمسؤول المصلحة المتعاقدة لاختيار عدد أعضائها ، و هذا ما يعاب عليه .

تمارس لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض وفق إجراءات محددة قانونيا و التي تتمثل أساسا في إجراءات طلب العروض و التي تستند الي تحديد طبيعة الاظرفة أما أن كانت تقنية أو مالية .

- بالإضافة إلى الرقابة الداخلية أضاف المشرع الجزائري رقابة خارجية تمارسها لجان متعددة متمثلة أساسا في لجان المصلحة المتعاقدة و اللجان القطاعية للمصلحة المتعاقدة .

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

إن على الصفقات العمومية,قضية تكتسي أهمية بالغة على مسألة الرقابة المستوى الوطني والدولي لم لها ارتبط بالتنمية الوطنية للدولة وهذه الصفقات تحتاج لحماية من القضاء وإلى الحماية من القوانين الداخلية للدول خاصة ما نغلق منها بالتشريعات التي توفر المرجعية والآليات لحمايتها.

تتمثل الرقابات المفروضة على الإدارة في الرقابة الإدارية,الرقابة السياسية والرقابة القضائية وبالرغم من تنوع مظاهر ووسائل الرقابة الإدارية والسياسية تبقى الرقابة القضائية الرقابة الأكثر فعالية في وقف تجاوزات الإدارة,نظرا لتعدد مزاياها المتمثلة في كونها رقابة أصلية تستمد أساسها من الدستور مباشرة كما أن الرقابة الرقابة القضائية رقابة خارجية ومحايدة واسعة النطاق إذ تشمل معظم تصرفات الإدارة.

وبتالي فإن التطرق لدراسة موضوع رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية تقتضي التطرق إلى مسألتين:

- **المبحث الأول:رقابة القاضي الإلغاء على المنازعات إبرام الصفقات العمومية.**
- **المبحث الثاني:الدور الوقائي للقاضي الإستعجالي في رقابة على احترام مبادئ الصفقات العمومية.**

المبحث الأول: رقابة القاضي الإلغاء على المنازعات إبرام الصفقات العمومية.

تنتمي الصفقة إلى فئة العقود الإدارية,وبتالي تخضع لرقابة قاضي الكامل وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في مجال اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية: "تدخل المنازعة في ولاية القضاء الكامل إذا كان محل المنازعة عقدا إداريا يتعلق بالانعقاد أو التنفيذ".

يتدخل قضاء الإلغاء إستثناءا في منازعات الصفقات العمومية لضمان حقوق المرشحين قبل إبرام الصفقة ومواجهة التجاوزات الصادرة من المصلحة المتعاقدة قبل إبرام الصفقة,ونظرا لأهمية رقابة الإلغاء أقر المشرع الفرنسي نظرية الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة, لذا قمنا بتقسييم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:رقابة قاضي الإلغاء على القرارات الإدارية المنفصلة.**
- **المطلب الثاني:شروط وأوجه الطعن بالإلغاء على القرارات الإداري المنفصلة.**

❖ المطلب الاول:اختصاص دعوى الإلغاء في مجال الإبرام الصفقات العمومية.

يثور تساؤل بعد معرفة الطبيعة القانونية للصفقات العمومية والعناصر المكونة لها عن القواعد التي تحكم اختصاص المحاكم بالنظر في النزاعات ذات الطابع الإداري, وذلك أن الأخذ بنظام القضاء المزدوج يفرض وجود ضوابط تحدد وتفصل المجالات التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الإداري بصفة عامة والمحاكم الإدارية بشكل خاص,وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي حيث وضع معايير تحدد اختصاص القانون الإداري وما يخرج عنه ضمن اختصاص القضاء العادي حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى:

- **الفرع الأول:اختصاص المحاكم الإدارية**
- **الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة**

الفرع الأول:اختصاص المحاكم الإدارية

إن الاختصاص القضائي يقصد به الأهلية القانونية لجهة القضائية للنظر في النزاع ما حيث يعد اختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

فالمحاكم الإدارية:هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

كما تختص بالفصل في دعاوى الإلغاء للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

ويتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بالنسبة لمنازعات الصفقات العمومية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان مكان إبرام الصفقة.[55]

[55] رشيد خلوفي قانون المنازعات الادارية,الدعاوي وطرق الطعن الادارية,الجزء 02,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2013,ص143.

- **الفرع الثاني:اختصاص مجلس الدولة.**

اقل حل مجلس الدولة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بموجب المادة 152 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والقانون رقم **01/98** باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية كما يقوم مجلس الدولة وينفرد بدور استشاري حول مشاريع القوانين فلا تشاركه في ذلك المحكمة العليا أو تزاحمه في هذا الاختصاص.

وكقاعدة عامة إن المحاكم الإدارية:هي صاحبة الاختصاص العام في النظر في كل منازعة إدارية إلا انه واستثناءا عن ذلك واستنادا لنص المادة **09** من القانون العضوي **01/98** المعدلة والمتممة بموجب المادة **02**من القانون العضوي **13/11**.

فقد أوكل المشرع لمجلس الدولة النظر بصفة ابتدائية ونهائية في بعض الدعاوي المحددة على سبيل الحصر.

وتعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية غير قابلة للطعن بالنقض أمامه, بعدم جواز ذلك طبقا للاجتهاد القضائي الصادر عنه لأنه من غير المنطقي أن يفصل مجلس الدولة[56] في طعن بالنقض أمامه صادر عنه.

[56] نصيبي الزهرة.الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر,مذكرة ماجستير.2012/2011,ص 69.

يفصل مجلس الدولة كالقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا في منازعات التي تثور بشأن الأعمال والقرارات الصادرة عن السلطات والهيئات والمنظمات المركزية الوطنية, ومعنى ذلك النظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي **01/98** على مايلي:"يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1) الطعون بالإلغاء مرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
2) الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ".[57]
3) وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي نص المادة **901**:"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتغيير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية "[58]

[57] نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 الموافق ل30 مايو سنة 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.

[58] نص المادة 901,قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مرجع سابق.

وبالتالي ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة حسب المادة 09من القانون العضوي رقم **01/98** والمادة **901** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد للفصل في الدعاوى الإدارية التالية:

1. دعوى الإلغاء
2. دعوى التفسير
3. دعوى فحص المشروعية

وحسب نصوص القانون فإن اختصاص مجلس الدولة هنا هو اختصاص ابتدائي ونهائي ومن ثم لا يمكن أن تخضع قراراته لأي طعن بالنقض غير انه يجوز ممارسته التماس إعادة النظر ضدها إذا توافرت شروطه والمعارضة إذ كان الحكم غيابيا,أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة لمن لم يكن طرفا في الحكم,كما تجوز دعاوى تصحيح الأخطاء المادية ضد قراراته.

نصت المادة **10** من القانون العضوي **01/98** السابق الذكر "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[59]

[59] نص المادة 10,قانون العضوي 01/98, مرجع سابق.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم **02/98** المتعلق بالمحاكم الإدارية بنصها أن:"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[60]

وهكذا فقد وضعت النصوص السابقة قاعدة عامة تكون بمقتضاها جميع القرارات الصادرة وابتدائية من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة, إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

يتمتع مجلس الدولة هنا بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف,وعلى وجه الخصوص إعادة دراسته ملف من حيث الوقائع والقانون معا,وفي حالة إلغاء الحكم يتصدى من جديد للفصل في نزاع بقرار نهائي غير قابل للنقض غير انه يجوز له أن يحيل الملف بعد الإلغاء على المحكمة الإدارية ويلجأ مجلس الدولة للإحالة عندما لا يكون لديه كافة العناصر اللازمة للفصل في الملف,كأن يتطلب الأمر مثلا الانتقال إلى المعاينة.[61]

[60] نص المادة 02 من قانون 02/98المؤرخ في 1998/01/30 الجريدة الرسمية رقم 37.
[61] مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية,ج02,نظرية الاختصاص الديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,ص 128,دون سنة النشر.

❖ المطلب الثاني:نطاق دعوى الإلغاء في مجال إبرام الصفقات العمومية.

حيث اختلفت وتعددت تسمية دعوى الإلغاء وأحيانا دعوى تجاوز السلطة وبالرغم من اختلاف التسميات فهي تتعلق بدعوى إلغاء قرار إداري يعتقد رافدها انه غير قانوني.

فدعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية موضوعية عينية يحركها ويرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة من أجل إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة, وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى:

- **الفرع الأول:ماهية نظرية القرارات الإدارية المنفصلة**
- **الفرع الثاني:حالات إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة والأحكام الصادرة بخصوصه.**
- **الفرع الثالث:اثر إلغاء القرار المنفصل عن الصفقة.**

- **الفرع الأول:ماهية نظرية القرارات الإدارية المنفصلة.**

تظهر القرارات الإدارية& المنفصلة في مجال الصفقات العمومية في مرحلة إعداد الصفقة وإبرامها, ويجب أن يتوفر في القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة الشرطين الواجب توفرهما في القرارات الإدارية المنفصلة أولهما:

- أن يكون هذا الجزء ضروري لإبرام العقد.
- إن لا بعد هذا الإجراء جزء لا يتجزأ عن العقد.

✓ **حيث تتمثل إجراءات مرحلة إعداد الصفقة العمومية وإبرامها في:**

- تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة.
- إعداد دفتر الشروط.
- طرق إبرام الصفقة العمومية وإجراءاتها.
- المشاركين وتأهيل المترشحين.
- إجراءات اختيار نتعامل المتعاقد.[62]

✓ **وتجسد تصرفات المصلحة المتعاقدة لتلك الأعمال في القرارات الإدارية**

[62] -عادل بوعمران,النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية,ذم دار الهدى,عين مليلة,الجزائر,ص **77**.

التالية:

- قرار الإعلان عن الصفقة العمومية.
- قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية.
- قرار استبعاد أي عطاء.
- قرار الإقصاء من دخول منافسة الصفقة العمومية.
- القرارات الخاصة بالتصديق على الصفقة العمومية.

إذا القرارات الإدارية التي تصدر من طرف المصلحة المتعاقدة في أي إجراء من الإجراءات السابقة تدخل ضمن القرارات الإدارية المنفصلة ومن اجل التعرف على هذه القرارات ارتأينا أن تتطرق إلى نشأتها وتعريفها.[63]

أولا:نشأة القرارات الإدارية المنفصلة.

لقد كان أول ظهور لنظرية قرارات الإدارية المنفصلة مع بداية(القرن 20) على يد قضاة مجلس الدولة الفرنسي وذلك بعد تطور موقفهم في مجال تطبيق شرط انتقاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل لقبول دعوى الإلغاء,ففي بادئ الأمر كان يرفض قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات مركبة,حيث كانت تسود فكرة ان جميع القرارات([64]

(63) عادل بوعمران,النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية,مرجع سابق

(64) كلوفي عزالدين,نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء القانون الاجراءات المدنية والإدارية,دار النشر جيلطي,دون الطبعة الجزائر 2012.

التي تساهم في العقد تحتفظ بذاتيتها المستقلة حتى لحظة إبرامه,وعند إتمام عملية الإبرام تزول الاستقلالية هذه القرارات وتذوب في العقد الذي تم إبرامه,وبذلك تنسجم معه وتصبح تصرف كلي غير قابل لتقسيم وبالتالي قبول الدعوى تجاوز السلطة ضد هذه القرارات التي تساهم في تكوين قبول الإدارة,وبالتالي تستبعد هذه الدعوى ضد هذه القرارات عند انتهاء عملية إبرامه لأن هذه الدعوى ضد هذه القرارات حسب نظرية الإدماج لا يختص بها قاضي الإلغاء.

إذ قد تم هجر هذه النظرية وحل محلها نظرية القرارات الإدارية المنفصلة,

حيث أن مضمون هذه في مجال العقود هو أن العقد الإداري يمر بمراحل متعددة وتدخل في تكوينه عناصر مختلفة منها ما له ماله طبيعة عقدية بحتة ومنها ما تتوافر له صفات او أركان القرار الإداري فهذه القرارات وإن كانت تدخل ضمن العملية العقدية إلا أن لها من الإستقلال ما يسمح بفصلها عن تلك العملية والطعن فيها يكون بدعوى الإلغاء.[65]

[65] بن احمد حورية,دور القاضي الإداري في حل منازعات المتعلقة بالصفقات العمومية,رسالة ماجستير,جامعة تلمسان **2011/2010**.

ثانيا:تعريف القرارات الإدارية المنفصلة.

- ✓ لقد تعريفات القرارات الإدارية المنفصلة ولقد حاولنا إعطاء مجموعة من التعريفات:

–حيث عرفها الأستاذ ماهر أبو العتيس على أنها:"قرارات إدارية كون جزء من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي او الإداري بناءا على ولايته الكاملة إلا أن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل العمل عليها بالإلغاء على إنفراد,كما تعتبر القرارات القابلة للانفصال تصرفات قانونية صادرة من طرف الإدارة عملية مركبة مع إمكانية إلغائها على أساس أنها قائمة بذاتها دون أن يؤثر ذلك على كيان العملية ذاتها او يحول دون ترتيب الآثار القانونية الموجودة من وراءه.

–ويعرفها البعض الآخر بأنها:"القرارات التي تساهم في تكوين العقد الإداري, وتستهدف إتمامه, إلا أنها تنفصل عن هذا العقد وتختلف عنه بطبيعتها الأمر الذي يجعل الطعن فيها بالإلغاء جائزا.[66]

–كما يعرف القرار الإداري المنفصل بأنه قرار يكون جزء من بنايات عملية قانونية تدخل ضمن الاختصاص القضاء العادي أو الإداري,بناءا على ولايته

[66] جمال عباس احمد عثمان,النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال غلغاء العقود فيالفقه وقضاء مجلس الدولة,دط,المكتب العربي الحديث,الاسكندرية مصر,**2007**,ص **168**.

الكاملة وتخرج عن اختصاص أي جهة قضائية ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بالإلغاء.

وكما تعتبر القرارات الإدارية المنفصلة التي تساهم في تكوين العقد الإداري وتستهدف إتمامه غير أنها تنفصل عن هذا العقد وتختلف عنه في طبيعة الأمر الذي يجعل الطعن فيها بالإلغاء جائزا فهي قرارات تسبق إبرام العقد نظرا لأنها تمهد لهذا الإبرام ولا تدخل في نطاق الرابطة التعاقدية,وإنما استنادا لنصوص العقد والقواعد العامة لتسيير المرفق العام فغن سلطتها التقديرية ليست مطلقة بل تخضع لمراقبة القضاء.[67]

[67] السعيد سليماني,دور القضاء الإداري في معالجة المنازعات عقود الإدارة مقال منشوريوم:2015/07/26 الساعة 22:15 Htm/slimaniessaid.com/travauseص14/13.

ثالثا:شروط إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة.

قبل التطرق إلى شروط إلغائها يجب أولا التعرف على من هم المؤهلون لرفعها,حيث انه ترفع دعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة ضمن مجال الصفقات العمومية من طرف شخصين ها:

1) المتعامل المتعاقد.

2) الغير.

- ✓ **الغير**:يقصد بها الشخص الخارج عن عقد الصفقة العمومية حيث تضرر من قرار إداري أصدرته المصلحة المتعاقدة واستوفت فيه الشروط القانونية كشرط المصلحة.[68]

- ✓ **المتعامل** المتعاقد:الاصل فيه أنه لا يمكنه المطابة بالغلغاء قرار ساهم في اتمام الصفقة لان إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة يكون سابقا لإبرام العقد,لكن يمكن الجوء إلى قضاء الإلغاء إذا صدر من مصلحة كتعاقدة قرارات غير مشروعة بصفة أخرى فهنا يكون المتعامل المتعاقد كمواطن عادي له أن يطالب بألغاء القرار الإداري إذا إستوفى شرط المصلحة وبشرط ان تكون هذه القرارات ليست لها علاقة مباشرة بعقد صفقة العمومية.[69]

---

[68] لمين ادريس,رقابة الإلغاء على الصفقات العمومية,مجلة القانون والاعمال يوم 2015/07/23 على الساعة 20:21 .www.droitetentrerprise.org

[69] كلوفي عز الدين,مرجع سابق ص 119.

- ولرفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة يجبان تتوفر الشروط التالية:

1. أن يكون مقدما من غير المتعامل المتعاقد إن من الشروط الواجب توافرها في الدعوى أن يقدم الطلب من غير المتعاقد مع الإدارة لأن له وسيلة أخرى هي دعوى القضاء الكامل,أذن فالغير هو الوحيد المخول يرفع دعوى إلغاء الإداري.
2. أن يكون الطعن منصب على قرار إداري:يجب لن تكون دعوى المرفوعة منصبة على القرار الإداري صادر عن السلطة إدارية عامة في شكل قرار سابق منفصل عن الصفقة في حد ذاتها, حيث تعتب منفصلة عن الصفقة التي تكون سابقة على إمضائها.

إذن تكون دعوى الإلغاء منصبة على قرار إداري نهائي له مواصفات القرار الداري المنفصل وليس العقد ذاته.[70]

3. شرط الميعاد في دعوى الإلغاء:تعتبر دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني وذلك حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية حيث يشترط لقبولها أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون واستقراءا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 نجد أنه حدد أجل رفع الدعوى بالنسبة للمحاكم الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار بنسخة من هذا الأخير أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

[70] السعيد سليماني,دور القضاء الإداري في معالجة المنازعات عقود الإدارة مقال منشور يوم:2015/07/26 الساعة 22:15 Htm/slimaniessaid.com/travauseص14/13.

- أما بالنسبة لأجل رفع دعوى الإلغاء على مستوى مجلس الدولة واستنادا لنص المادة 901من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها ترفع ابتدائيا نهائيا أمام مجلس الدولة إذا تعلق ضد قرار وزاري أو مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول,وهذا ما نجده فيما يخص الصفقات التي تكون من اختصاص السلطات المركزية,حيث نجد المشرع أعطى اجل 04اشهر من تاريخ تبليغ القرار او نشره.[71]

والتظلم هنا جواي وينقطع اجل 04 اهر حسب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا تم طلب مساعدة قضائية او توفي المدعي او تغير أهلية آو وجود قوة قاهرة.[72]

[71] عمار عوابدي,دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون,ط **03**,الجزائر **1994**.

[72] نص المادة **832** قانون **03/08** المتكضن قانون الاجراءات المدنية والدراية,مرجع سابق.

- **الفرع الثاني:حالات إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة والأحكام الصادرة بخصوصه**

يقصد بحالات إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية المثارة ويمكن تلخيصها كلأني:

أولا:حالات الإلغاء:

1) عيب الاختصاص:ويقصد بركن الاختصاص توافر القدرة على ممارسة العمل القانوني فالقانون هو الذي يحدد لكل مواطن نطاق اختصاصه,حيث نصت المادة من المرسوم 08 من المرسوم الرئاسي 236/10 على انه:لا تصلح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها,السلطة المختصة:

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الطابع الإداري.
- المدير العام أو المدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي او التجاري
- مدير مركز البحث والتنمية[73]

[73] خرشي النوي,تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية,دار الخلدونية,الجائر 2011.

- مدير مؤسسة عمومية خصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.[74]

- **ومن أمثلة عيب الاختصاص في مجال الصفقات العمومية:** إعلان لجنة تقييم العروض عن اختيار المتعامل المتعاقد, فإن ذلك لا يدخل ضمن اختصاصاتها وغن أوكل لها التنظيم فرز العروض وتقييمها واستخراج العرض الأحسن, إلا انه سلب منها اختصاص إرساء الاختيار على المتعامل بعينه وحصر هذا الاختصاص على ممثل المصلحة المتعاقدة.

2) عيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري المنفصل:

يقصد بالشكل إن الإدارة ملزمة بإتباع شكل وإجراءات إصدارها القرار الإداري ما لم يكن هناك نص يقيدها بشكل وإجراء معين حيث إن الأصل في القرار المنفصل انه يصر وفقا لشكليات معينة ككتابته في وثيقة والتوقيع عليها....[75]حيث هذه الشكليات قد تكون جوهرية أو ثانوية حيث

[74]بن احمد حورية,دور القاضي الاداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية,رسالة ماجستي تلمسان 2011/2010.

[75] سليماني محمد طماوي,الاسس العامة للعقود الادارية,دراسة مقارنة,ط 05, دار الفكر العربي,القاهرة 1991 ص 641.

الشكليات الثانوية لا يتم الأخذ بها الإلغاء القرار الإداري وإنما يجب تصحيحها,أما بالنسبة للإجراءات فهي إجراءات سابقة عن صدور القرار الإداري كإجراء استشاري أو احترام مواعيد إصداره أو التقيد بنظام المداولة. واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإبرام الصفقة العمومية وذلك من خلال نشر المناقصة في الجرائد اليومية لتلقي العروض أمام لجنة فتح الاظرفة ثم لجنة تقييم العروض,فإذا استبعد أي إجراء من هذه الإجراءات الجوهرية يكون القرار الإداري محلا للطعن بالإلغاء.[76]

3) عيب السبب:يعتبر السبب في القرار الإداري في الحالة القانونية التي تصوغ إصدار هذا القرار الإداري من طرف الإدارة ويبقى السبب متعلقا بمدى سلطة الإدارة وإرادتها فيها إذا كانت مقيدة أو تتمتع بسلطة تقديرية في اخذ القرار الإداري.[77]

4) **عيب مخالفة القانون**:يكون عيب مخالفة القانون عندما يصدر قرار إداري يخالف الآثار القانونية المتولدة عنه أي في محله قاعدة من قواعد القانون العام سواء كانت هذه القاعدة دستورية أو شريعته أو معاهدة دولية أي انه يجب ان يكون القرار الصادر موافق لما ينص عليه المرسوم الرئاسي 236/10 وكذلك القوانين والمراسيم التابعة له,كما تتم مخافة القانون في حالة اتخاذ قرار يخالف بصورة مباشرة القواعد القانونية المعمول بها,كما يعتبر مخالفة للقانون التطبيق الخاطئ للقواعد القانونية أو الخطأ في تفسيرها أو توسيع مجال تطبيقها ليشمل مجالات غير التي سنت لأجلها,ويعتبر مخالفا للقانون أيضا اتخاذ قرار باستناد على وقائع مادية خاطئة.[78]

5) **عيب الانحراف في استعمال السلطة**:يعتبر عيب الانحراف السلطة استخدام الإدارة لسلطتها من اجل تحقيق غاية مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف

---

[76] سليمان محمد مطاوي,الأسس العامة للعقود الإدارية,مرجع سابق ص161.

[77] عمار بوضياف,دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية,ط01 حسبرو للنشر التوزيع,المحمدية الجزائر.2013.

[78] بو الشعور وفاء,سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر,مذكرة ماجستير جامعة باجي مختار عنابة 2011/2010 ص 90.

مغاير لهذه الذي حدده القانون الذي من اجله منحت لها هذه السلطة,فالقرارات الإدارية يجب أن تستهدف تحقيق الصلح العام وهي قاعدة عامة تحكم جميع أعمال السلطة الإدارية في كل[79]

ويقصد بالمصلحة العامة أن القرار الإداري يجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور,حيث تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ويجب ان توضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة.

- فإن كان إصدار القرار الإداري هدفه أغراض شخصية أو محاباة للغير أو بغرض الانتقام يكون مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة.[80]

[79] احمد علي محمد الصغيري,القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم الغائه, دار الفكر العبي 2008 ص 302.

[80] عبد العزيز عبد المنعم خليفة.الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري,دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2002 ص 159.

ثانيا:الأحكام الصادرة عن دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية.

قبل التطرق إلى الأحكام الصادرة التي يمكن صدروها من قاضي الإلغاء فيما يخص إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية يجدر بنا الإشارة أولا إلى مدى حجية الأحكام, ولذلك سوف تتطرق أولا إلى مدى حجية الأحكام ثم ثانيا إلى الأحكام الصادرة.

1) مدى حجية الأحكام:إن القاعدة العامة في الحجية هي ان الاحكام القضائية

النهائية تحوز الأمر المقضي به وهذه القاعدة هي التي تسري على أحكام الإلغاء.

لقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في بادئ الأمر إلى أن إلغاء القرارات المنفصلة في حالة العقود الإدارية وحدها فقط لا يمكن أن يؤدي بذاته إلى إلغاء القد بل يبقى سليما ونافذا حتى يتمسك احد أطرافه بحكم الإلغاء أمام قاضي العقد وعندها لا يجوز لهذا الأخير أن بحكم بالالغائه استنادا إلى سبق إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة التي ساهمت في إتمام عملية العقد إلا أن الفقه كان مخالفا لرأي المجلس حيث رآه وعلى رأسهم الفقيه **Weil** إن فصل القرارات الإدارية التي تساهم في تكوين العملية المركبة انما هو مجرد قبول دعوى الإلغاء,ولكن عند النظر شرعية العملية بمتها

يجب ان ينظر إلى العملية ككل لا يتجزأ فيبطل العقد اذا يطل اي قرار كان أساسا لإصداره,[81]

والملاحظ على ان مجلس الدولة الفرنسي قد ساير الفقه وذلك من خلال حكمه الصادر **1954/3/01** في قضية Société d'énergie udustielle

فهذا الحكم قضى بإلغاء القرار الصادر بالتصديق على العقد الإداري,الذي جعل طلب التفسير المقدم للمجلس غير موضوعي لان الشروط الواردة في العقد لا يمكن تنفيذها بالرغم من انه لا الإدارة ولا المتعاقد معها

(81) مصعب القطاونة,حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء,منتدى المقالات والأبحاث والدراسات القانونية المدنية والشرعية وأصول البحث العلمي يوم 2015/07/25 على الساعة:00 19 www.lawjo.net .ص 02.

قد طلب أمام قاضي العقد ترتيب الآثار التي تتولد عن الحكم الصادر بالإلغاء, إذا فهذا الرأي أكثر انسجاما مع طبيعة الحكم بالإلغاء الذي يتميز بالحجية المطلقة وان إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة يؤدي تلقائيا إلى إلغاء العقد حتى لو لم يتمسك أطراف العقد أو الغير بأحد مبادئ تنظيم الصفقات العمومية المتمثلة في الحرية والمساواة والشفافية أو الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة.

2) الأحكام الصادرة بخصوص إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية:

بعد قيام القضاة المختصين بالتحقيق تنعقد الجلسة علانية,ولا يمكن تكون الجلسات القضاء الإداري بسرية إلا إذا كانت علانيتها خطرا على النظام العام,وقبل الفصل في الموضوع يتم الفصل في الجوانب الكلية إما بقبول الدعوى او رفضها شكلا أو حكم بعدم الاختصاص,أو رفضها موضوعا أو التصريح بالإلغاء القرار المطعون فيه,أو عدم إلغائه.[82]

[82] فريجة حسين الإدارة,المجلد 12,العدد 23,الجزائر,2002,ص 97.

حيث لا يمكن للقضاة ان يحكموا أكثر مما طلب الخصوم ولا يمكنه ان يأمر الإدارة مصدرة القرار بعمل ما,كما لا يمكنه أن يحل محلها ويكون حكم قضاة الإلغاء على القرارات الإدارية المنفصلة أما بوقف التنفيذ أو إلغاء القرار الإداري:

1/2: **وقف التنفيذ**:يمكن للمدعي رفع دعواه بهدف وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه الى غاية الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضده.ورغم أن وقف التنفيذ نادرا ما يتم إصداره حكم بوقف التنفيذ,وذلك بصفة استثنائية عندما يستطيع المدعي تأسيس دعواه على وسائل يؤكد للقاضي إن دعوى الإلغاء المصاحبة إجبارا لدعوى وقف التنفيذ لا محالة إلى الإلغاء ويجب على المدعي للحصول على وقف التنفيذ أن يثبت أن استمرار تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه يجعل تدارك اثر التنفيذ أو إصلاح المخاطر الناجمة عنه أمرا متعذرا.[83]

2/2:**إلغاء القرار الإداري**:في حالة التعسف في استعمال السلطة للقاضي ان يحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه,حيث ينتج عن هذا الحكم إلغاء جميع القرارات المتخذة تطبيقا له باستثناء الحقوق المكتسبة.

(83) خرشي النوي,تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية,دار الخلدونية,الجزائر 2011.

حيث يعتبر القرار الملغى عديم الأثر, غير انه لا يمكن إلغاء قرار تم تنفيذه كليا,حيث أن التنفيذ الكلي للقرار يجعل الحكم بالإلغاء دون جدوى وهذا القرار القضائي المتعلق بالإلغاء يحوز حجية الشيء المقضي به حيث يتعين على الإدارة تنفيذ الحكم.[84]

- **الفرع الثالث:اثر إلغاء القرار المنفصل على الصفقة**

اثر إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة على العملية المركبة,فانه من الناحية النظرية فان القاعدة العامة ومن المروض إلا يكون بهذا الإلغاء تأثير على العملية المركبة ذاتها,ولا على باقي مكوناتها أو أجزائها ولا على استمرارها ولأعلى صلاحيتها في إنتاج أثار قانونية عادية.[85]

إلا انه طرأ على هذه القاعدة شيء من التطور في كل من فرنسا ومصر,ففي فرنسا صدرت عدة أحكام من مجلس الدولة سنة 1993 وكان نتيجة انه بدأ الحديث عن تأثير إلغاء احد القرارات

الإدارية المنفصلة عن العقد,فأصبح وفقا لهذا التطور بإمكان إبطال العقد بناءا على إلغاء

[84]خرشي النوي,مرجع نفسه ص 475 /476

[85]جورجي فيق ساري,القرارات القابلة للانفصال في القانون الإدارة,بدون طبعة,دار النهضة,القاهرة,مايو 2002.

احد القرارات الداخلة في تكوين عملية التعاقد فأصبح من مقدور احد الأطراف العقد أن يلجا إلى القاضي المختص في المنازعات المتعلقة بهذا العقد,ويطلب منه إبطال العقد على أساس الحكم الصادر بإلغاء احد القرارات الداخلة في تكوينه والمؤثرة في صلاحية وبقاء العقد ذاته بل ويستطيع المتعاقد أن يتحلل من ألالتزاماته الناشئة عم العقد على أساس الحكم بالإلغاء هذا القرار ودون أن يرتب ذلك مسؤوليته.

وبالنسبة للغير,فيستطيع ان يطلب من الإدارة إبطال العقد على أساس الحكم الصادر بالإلغاء القرار الإداري المنفصل احتراما لقوة الشيء المقضي به,وإذا لم تستجيب الإدارة لطلبه يستطيع أن يرفع دعوى إلغاء لتجاوز السلطة ضد قرارها بالفرض بل يستطيع ان يطلب من القاضي ان يحكم عليها بغرامة تهديدية عن تأثيرها في تنفيذ مقتضى الحكم وذلك وفقا للقانون الصادر في 08 فبراير 1995.[86]

- أما في مصر فقضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 26 أوت 2001 بأنه إذا تم إلغاء قبول ترشيح احد المرشحين في الانتخابات بحكم قضائي بناءا على طعن احد منافسيه فانه يتعين على الإدارة أن تلغي العملية الانتخابية بأكملها بالنسبة لهذا المرشح,أي لا يسمح له بخوض الانتخابات.

(86) جورجي شفيق,القرارات القابلة للانفصال في قانون إدارة مرجع سابق

▪ المبحث الثاني:الدور الوقائي للقاضي الاستعجالي في رقابة على احترام مبادئ الصفقات العمومية.

- يعتبر القضاء الاستعجالي من أهم آليات الرقابة القضائية في مجال منازعات الصفقات العمومية,وذلك من خلال رفع دعوى الاستعجال,التي خصها المشرع الجزائري بنصوص خاصة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08,إلا انه لم يعطي تعريف للقضاء الاستعجالي وإنما اكتفى بذكر بعض خصائصه ومميزاته,حيث المادة 917 تحدث عن التشكيلة التي هي تشكيلة الجماعية.

أما في المادة المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, أجاز القاضي الاستعجال أن يأمر بالتدابير المؤقتة ولا تنظر في أصل الحق ويفصل في اقرب الآجال.

- ولكن عرفه الفقه بأنه إجراء يتطلب بموجبه احد الأطراف في الغالب الفرد اتخاذ إجراء مؤقت وسريع لحماية صالحة قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها.[87]

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسته رقابة القضاء الإستعجالي في الصفقات العمومية من خلال مطلبين,ولكل مطلب فروع حيث في:

❖ **المطلب الأول: الاستعجال الخاص بإبراز الصفقات العمومية**

❖ **المطلب الثاني:**

❖ المطلب الأول:الاستعجال الخاص بإبرام الصفقات العمومية.

تنحصر رقابة قاضي الاستعجال على منازعات إبرام الصفقات العمومية في ماديتين تتمثلان في رقابة قاضي الاستعجال قبل التعاقدي ورقابة قاضي الاستعجال في مادة وقف تنفيذ.

يجوز قاضي الاستعجال أهمية كبيرة في مجال الصفقات العمومية,وهذا السرعة إجراءاته وقدرته على كل عيوب ونقائص دعوى الإلغاء.

---

[87] كلوفي عز الدين, نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية,دون الطبع, دار النشر الجزائر 2012ص 124.

- وبهذا تستعرض في المطلب الأول إلى ثلاث فروع سنتناول فيه الاستعجال الخاص بإبرام الصفقات العمومية.

- **الفرع الثاني:إجراءات رفع الدعوى الاستعجالي**
- **الفرع الثالث:سلطات القاضي الاستعجالي**

- **الفرع الأول:شروط دعوى الاستعجال.**

تتميز الدعوى الاستعجالية بأهم خاصية التي تتمثل في الفصل فيها بشكل سريع وكونها الغاية للجوء إلى القضاء الإستعجالي.[88]

يتطلب رفع دعوى الاستعجال توفر مجموعة من الشروط التي حددتها 946 من القانون رقم 09/08 والتي تتمثل فيما يلي:

أولا:الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية

يتطلب قانون توفر شروط عامة لرفع الدعوى الاستعجالية,التي تتمثل فيما يلي:

1) **شرط الاستعجال:**يعتبر شرط جوهريا لرفع الدعوى الاستعجالية غير انه لم يورد المشرع الجزائري تعريفا له,تاركا المجال للفقه.

يعرف الفقه الاستعجالي الإداري بأنه: " الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا,وانه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إتقانه رفع الدعوى بالطريق المعتاد,حتى أن تم تقصير المواعيد." بحيث يملك القاضي الفاصل سلطة تقدير حجم الخالة الاستعجالية,يتعين عليه التحقيق من وجود حق للمدعي يخشى ضياعه إن تم الإبرام.[89]

[88] بوصفقة مبروكة,الاستعجال في الصفقات العمومية,مذكرة الاستكمال شهادة ماستر,كلية الحقوق,ورقلة 2015ص25.
[89] بومقورة سلوى رقابة القاضي الاستعجالي في مجال صع في التشريع ج:أعمال الملتقى الوطني,دور ق ص ع في حماية المال العام المدنية 2013ص 08.

الهدف من إدراج شرط الاستعجال ضمن منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام,أن يتم الفصل فيها بسرعة للاعتبارات الحفاظ على المال العام وعلى الوقت وعلى أهمية موضوع المشروع,ويثبت الاستعجال كل من تضرر من خلال إبرام الصفقة العمومية جراء الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة,كما يمكن ان يطالب بهذا الاستعجال الوالي باعتباره ممثل للدولة في حالة العقود التي تبرمها الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية المحلية والهدف من هذا التامين على قدر من شفافية المنافسة عند إبرام العقد.[90]

2) **عدم المساس بأصل الحق:**يفهم من أصل الحق هو عدم جواز نظرا قاضي الاستعجال في صميم الموضوع حول حق يدعيه الخصوم.[91]

[90] ونعاس نادية,خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر,تونس,مصر,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة الحاج الاخضر,باتنة 2015ص128.

[91] سفير محمد الهادي,القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية,مذكرة لنيل هادة الدكتوراه في القانون,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة طاهري مولاي,سعيدة 2016,ص 28/27.

وقد نصت المادة 918 من ق إ م إ على انه: "يأمر قاضي الاستعجال بتدابير مؤقتة, لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال ."

يتدخل القضاء المعجل كأصل عام للاتخاذ تدابير وقتية او تحفظية,لا تمس بأصل الحق,إذ يقتصر دور القاضي الاستعجالي على بحث الأمر الظاهر الذي يدله على احتمال وجود الحق أو عدم وجوده,من خلال البحث في مستندات المقدمة من طرف الخصوم.

- أكد مجلس الدولة الجزائري مبدأ عمد جواز المساس بأصل الحق سنة 2007 حيث انه في إطار إيصال قنوات صرف المياه القذرة إلى"تالة" من قبل بلدية "شلاطة" عارض ملاك الأراضي إتمام الأشغال,فرفعت البلدية دعوى امام القاضي الاستعجالي طالبت فيه بتوجيه الأمر للملاك بعدم التعرض لإتمام الأشغال إن طلب المستأنف يمس بأصل الحق.

تم الاستئناف أمام مجلس الدولة فقضى إن:" القاضي الإداري الفاصل في المسائل المستعجلة غير مختص بالفصل في الدعوى الأصلية المستأنفة من طرف المجلس الشعبي البلدي بسبب المساس بأصل الحق.

3) الأجل القانوني لرفع الدعوى:لم يحدد المشرع المدة اللازمة لرفع الدعوى وكذلك بالنسبة لنظيرة المشرع الفرنسي,إلا إن الفقرة 03 من المادة 946 من قانون رقم 09/08 نصت على إمكانية إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد, وعلى

عكس المشرع الفرنسي اين أدرج إمكانية إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد,وعلى عكس المشرع الفرنسي ان أدرج إمكانية رفع الدعوى الاستعجالية حتى بعد الإبرام, وذلك بإخفاء عليها تسمية جديدة هي الدعوى الشبه الاستعجالية.[92]

[92] انظر نص المادة 03/946 من قانون 09/08 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية,مرجع سابق.

4) شرط الجدية:يقصد بالجدية احتمال وجود حق,يثبت جدية طلب المدعي,وحتى تكون الدعوى الاستعجالية ناشئة,يشترط وجود طلب مقدم من المدعي مستندا الأسباب جدية بمعنى إن يقوم الطلب المستعجل على أسباب ترجع القضاء فيما بعد بإلغائه موضوعا[93] وترتبط جدية الطلب بمسالتين هما:

أ- وجود تكوين قانوني للحق المراد حمايته:من جهة نجد المتعهد في الصفقة يطلب حماية حقه في المساواة مع باقي المشاركين ودخول المنافسة في حين يقع ضمن إحدى حالات الإقصاء من المشاركة المنصوص عليه في المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[94] فانه لا محل لرفع دعواه الاستعجالية لان طلبه غير مؤسس قانونا.

(93) عبد العزيز عبد المنعم خليفة,الأسس العامة للعقود الإدارية,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,2007ص344.
(94) نص المادة 73من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ب- **احتمال لوجود الحق من خلال الوقائع:**يجب ان يكون الحق محققا وواضحا إذا طالب به المدعي الذي وقعت عليه المنازعة[95],لذا تنص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه:"عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب او يكون غير مؤسس,يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مؤسس,يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بامر مؤسس وعندما يظهر ان الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية,يمكن للقاضي ان القاضي بعدم الاختصاص النوعي ."[96]

[95] Marie Christine roualt droit administratif.ga

[96]نص المادة 924 من القانون رقم 09/08 يتضمن الإجراءات المدنية.

ثانيا:الشروط الخاصة لرفع الدعوى الاستعجالية:

تقتضي معرفة الشروط الخاصة لرفع الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقدية الرجوع إلى نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على انه:" يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة,وذلك في حالة الإخلال بالالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال....."[97]

1- **صفة المدعي:**تأخذ الصفة في الدعوى الاستعجالية,في مجال الصفقات العمومية مفهوما أوسع من شرط الصفة في القواعد العامة,بحيث ترفع الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد إضافة الكل من يتضرر من الإخلال بالالتزامات الإشهار والمنافسة[98],وذلك وفقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارة.[99]

[97] نص المادة 946, مرجع نفسه.

[98] بوحطة صورية,بن وارث كاتية,رقابة القاضي على الأعمال القانونية للجماعات المحلية,القرارات الإدارية والصفقات العمومية,مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية 2015 ص64-65.

[99] المادة 946/ 01و02 من قانون 09/08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لا تقبل الدعوى كليا من الأشخاص الأجانب من عمليات إبرام الصفقة,بالنسبة لفئة المتعاقدين من الباطن,ومنظمات حماية البيئة,وعلى العكس تقبل الدعوى التي يرفعها المترشحين المحرومين من دخول الصفقة دون وجه حق,وكذا المرشحين المستبعدين منها,إضافة إلى الغير مشاركين في الصفقة بسبب الإخلال بقواعد العلنية.[100]

يمكن اكتساب الصفة بحكم القانون إذا خول للوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية الذي يملك حق الإخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة طبقا لنصوص المواد 136-137 من قانون الولاية رقم 07/12,اذ ابرم العقد من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية وكذلك لرئيس(م ش ب) عملا بالمواد 191-192-193-194 قانون البلدية رقم 10/11.

2_وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة: يقصد الإشهار أن تتولى المصلحة المتعاقدة عملية الإعلان من خلال دعوة عامة ومفتوحة للترشح على أساس دفتر اعتمادها خلال عملية الانتقاد للمترشحين المطلوبة ضمن دفتر الشروط.

(100) بوحطة صورية,بن واوارث كاتية, مرجع سابق, ص 65-64.

يقصد بالمنافسة ممارسته تسمح بالدخول عدة متنافسين من اجل تحقيق مصلحة ما, بضمان حقوق المستثمرين ضد المساس بحقوقهم وتؤدي في الوقت نفسه إلى تشجيع الاستثمارات لصالح الدولة والمجمعات المحلية,كما أن المنافسة تعني فتح الباب للتزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في الصفقة بان يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة.[101]

خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية:يعد الإشهار الصحفي إلزامي طبقا للمادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تنص على مايلي: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامي في كل أشكال طلب العروض."[102]

يحتوي الإعلان عن طلب العروض على بيانات الإلزامية نصت عليها المادة 62من المرسوم الرئاسي 247/15 على انه:"يجب ان يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية التالية: تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي,كيفية طلب العروض,شروط التأهل أو الانتقاء[103] الأولي موضوع العملية,قائمة

(101) حساني ساوسة,نبيلة هباشي,مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية الإدارية,مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر,حقوق.كلية الحقوق والعلوم السياسية,عبد الرحمان ميرة,بجاية,2017,ص08

(102) انظر نص المادة 61,المرسوم 247/15

(103) انر نص المادة 63,مرجع نفسه.

موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى الأحكام دفتر الشروط ذات الصلة, مدة.....العروض ومكان إيداع العروض,مدة صلاحية العروض,إلزامية كفالة التعهد,إذا اقتضى الأمر ذلك."[104]

تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام,تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض " ومراجع فتح العروض,ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

أضافت المادة 63 بعض البيانات التي تتمثل في ان تضع المصلحة التعاقد تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف المؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع, ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المرشح الذي يطلبها.[105]

يقصد بانتهاك قواعد الإعلان,عدم قيام الإدارة بإعلان عن الصفقة مطلقا,أو قيامها بإعلان معين نشرها في جريدة رسمية واحدة, وهداما نصت عليه

[104] نص المادة 63,مرجع نفسه.

[105] نص المادة 63,مرجع نفسه.

المادة 65 من مرسوم الرئاسي 247/15 على نشر الإعلان في جريدتين وطنيتين باللغة العربية وبلغة الأجنبية واحدة على الأقل موزعتين على المستوى الوطني,وبالتالي يعتبر انتهاك لمبدأ العلانية والمنافسة كل اخلال بالمادة 65 السفلة الذكر.[106]

غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد فرق في هذا الصدد بين الشكليات الجوهرية التي يؤدي تخلفها إلى انتهاك قواعد العلنية والمنافسة,والأشكال الثانوية التي لا تؤثر فعليا على العقد والتي لا يمكن تصحيحها لاحقا 'ولا يستدعي الأمر في هذه الحالة اللجوء الى القاضي الاستعجالي أصلا.[107]

أ- **اختيار الإدارة لإجراء إبرام غير مناسب:** حدد المشرع الجزائري آليات إبرام الصفقات العمومية في نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهو:اجراء طلب العروض الذي يشكل قاعدة عامة وإجراء التراضي[108] وذلك وفق الشروط القانونية ملزمة لا يجوز الخروج عنها,فاستخدام الإدارة تقنيات الإبرام في غير موضعها او منع احد المتنافسين من حقه من التنافس بإجراء غير مناسب الذي يؤدي إلى خرق القواعد المنافسة,ومثال ذلك قيام الإدارة بإبرام صفقة مع متعامل متعاقد[109]

---

[106]نص المادة 65 من المرسوم 247/15, مرجع نفسه.

[107]بومقورة سلوى,مرجع سابق ص11.

[108]نص المادة 39 من المرسوم 247/15,مرجع نفسه.

[109] LAJOYE CHRISTOPHE ;DROIT DES MARCH é P104. 2007. alger édition berti public.

وحيد دون الدعوة الشكلية للمنافسة وذلك طبقا لإجراء التراضي مع عدم توفر الحالات الداعية للجوء إليه حسب نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 وتتمثل هذه الحالات في:عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة ثانية,في حالة الصفقات دراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض, أو تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها او بضعف مستوى المنافسة او بالطابع السري للخدمات في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ,وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض الجديد في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي,او في إطار الاتفاقيات الثنائية التي تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية آو هبات.[110]

ج- **مخالفات المواصفات والخصوصيات التقنية:**تنتهك قواعد المنافسة يوضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المترشحين على حساب البقية,وعلى هذا الأساس اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان وضع مواصفات الصفقة عند الإعلان عنها,بهدف حصر المنافسة بين عارضين معنيين بدواتهم ينطوي على الإخلال بالمنافسة.[111]

د- **الحرمان أو الاستبعاد من دخول الصفقة دون وجه حق:** إن الحرمان والاستبعاد مصطلحين لا يؤديان المعنى نفسه,فالحرمان إجراء شخصي ينصب على شخص طبيعي او معنوي معين بالذات[112],بمعنى آخر الحظر القانوني من دخول الصفقة, لأسباب يحددها القانون لدواعي مصلحة العامة.

---

[110]نص المادة 51, من المرسوم 247/15 مرجع نفسه.

[111] بزاحي سلوى رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير,كلية الحقوق جامعة عنابة 2008 ص 115

[112] اشرف محمد خليل,نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود ظ 01 دار الفكر الجامعي,2010 ص 98

تناول المشرع الجزائري حالات الحرمان في نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تتمثل في:اللذين رفضوا استكمال عروضهم أو تناولوا عن تنفيذ الصفقة العمومية قبل نفاذ الآجال صلاحية العروض الذين هم في حالة الإفلاس والتصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية,والذين كانوا محل حكم قضائي حاز الشيء المقضي فيه.[113]

هـ- **الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد:**نص المشرع الجزائري على ضبط معايير اختيار المتعاقد مع الإدارة في نصوص المواد 53 إلى المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15,وتتمثل هذه المعايير في انه لا يمكن ان تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة الا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها,كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة,ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية,قبل القيام بتقييم العروض التقنية,ويجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية لها علاقة الصفقة ومتناسبة مع مداها.[114]

يشكل عدم التزام الإدارة بمعايير الاختيار خطرا وخرقا لمبدأ المنافسة,وقد صرحت المحكمة الإدارية charou-sur-MARN أن صفقة الدراسات المبرمة ما بين lecalime OTH-EST وsimouat بتاريخ 06-10-1993 التي جاءت أثناء فترة تقييم العروض بعد تفاوض غير قانوني,لذا كانت الصفقة باطلة.[115]

---

[113] فقير محمد,رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على ص ع قبل إبرامها في ت ج,أعمال الملتقي الوصي السادس,دور قانون الصفقات ع 'في حماية المال العام,جامعة المدنية,الجزائر 2013 ص 04.

[114] انظر نص المادة 53 الى المادة 57,مرجع نفسه.

[115] بومقورة سلوى,مرجع سابق,ص 11.

- **الفرع الثاني:إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية**
- **أولا:من حيث العريضة**

1-ترفع الدعوى إما المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة طبقا لنص المادتين 815 و923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- كذلك يشترط أن تكون عريضة موقعة من طرف محام,فتمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم القبول واستثنى من ذلك الدولة والأشخاص المذكورة في المادة 800 منه وهي الولاية والبلدية أو إحدى مؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية,فهي معفاة من التمثيل الوجوبي مهما كان مركزها كمدعية.

أو مدعى عليها أو متدخلة أو مدخلة في الخصام([116])بحيث توقع العرائض والمذكرات المقدمة من تلك الهيئات باسم الدولة,او باسم الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الممثل القانوني,بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

3-يشترط كذلك أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى جملة من البيانات ورد ذكرها في المادة 15 منه ومحال عليها بموجب المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[117] ولأهميتها رتب المشرع على تخلفها جزاء يتمثل في عدم قبول الدعوى

[116] انظر نص المادة 827,من قانون الإجراءات والإدارية.
[117] نص المادة 816,من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

شكلا وان يتضمن كذلك عوضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية,مع الملاحظة وان المشرع حفاظا على طابع الاستعجال وما يقتضيه من سرعة في الفصل,فقد استثنى العرائض الاستعجالية المشوبة بعيب من التصحيح ويقضي بعدم قبولها تلقائيا,دون دعوة المعنيين إلى تصحيحها تفاديا لما يستغرق ذلك من وقت,يطيل أمد النزاع ويضيعه معه الحق موضوع طلب الحماية.

4-في الدعاوى إلزامية الى وقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن نرفق بالعريضة الافتتاحية نسخة عن عريضة دعوى الموضوع,المتضمنة إلغاء القرار أو تعديله تحت طائلة عدم القبول والغاية من ذلك تقديم سند للقاضي الاستعجالي حول منازعة المدعي,لموضوع القرار المطالب بوقفه مؤقتا.

ثانيا:ايداع العريضة

تودع العريضة بأمانة ضده المحكمة الإدارية مقابل دفع رسم قضائي ونستثنى منه الدولة والولاية والهيئات المنصوص عليها في المادة 800 من ق إ م إ وفي حالة نشوب منازعة بشأن الرسوم القضائية,فالاختصاص يؤول إلى رئيس المحكمة الإدارية.[118]

[118] بلعيد بشير,القضاء المستعجل في الأمور الإدارية مطابع عمار قرفي باتنة 1993.

تقيد الدعوى في سجل خاص مع ذكر تاريخ القيد والرقم التسلسلي,تحرر العريضة بعدد أطراف الدعوى وبعد تأشير عليها من طرف أمانة الضبط يتم تحديد تاريخ الجلسة الأولى,مع مراعاة الآجال المنصوص عليها قانونا,وتقصر الآجال حسب طبيعة الدعوى ودرجة الاستعجال,وذلك عملا بنص المادة 929 من ق إ م إ فالمشرع لم يحدد أجلا بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة نص على تقصير المواعيد,مانعا بذلك السلطة التقديرية للقاضي قد يفصل في الدعوى في نفس يوم إيداعها بالمحكمة,وقد يفصل فيها بعد فترة,لكن دائما إطار الاستعجال في الفصل.

- واستثناءا من تلك القاعدة فقد نص في بعض الحالات,على تحديد مهلة الفصل في الدعوى لاسيما في ما جاء في نص المادة 920 من ق إ م إ والخاصة بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري فيه مساس وانتهاك للحريات الأساسية من طرف الأشخاص المعنوية العامة فالقاضي الاستعجالي ملزم بالفصل في الدعوى في اجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب,في حيث المادة 947 من ذات القانون أمهلت القاضي الاستعجالي اجل 20 يوما,يبدأ سريانه من تاريخ تسجيل العريضة الافتتاحية,للفصل في الدعاوي المتعلقة بإبرام العقود والصفقات.[119]

[119] بلعيد بشير,القضاء المستعجل في الأمور الإدارية,ص 199

يمكن أن نلخص للقول بان إجراءات التقاضي امام القضاء الاستعجالي,تتسم بالسهولة والتبسيط مقارنة بقضاء الموضوع,والغرض من ذلك هو لتحقيق السرعة في الفصل للحصول على التدبير المؤقت المطلوب في أحسن آجال.

ثالثا:تكليف الخصم بالحضور للجلسة

تبلغ العريضة بمرفقاتها إلى الخصم تبليغا رسميا مع منحه أجال قصيرة لتقديم مذكرة الرد,أو ملاحظاته ويجب احترام تلك الآجال وبصراحة,ولا استغنى عنها دون أعذار وهذا الإجراء جوهري ويكرس مبدأي حق الدفاع والوجاهية,ويشترط أن يكون التبليغ رسمي.[120]

بعد إيداع العريضة يؤشر عليها من طرف أمين الضبط,وإعطاء رقم للقضية وتاريخ الإيداع وكذا تاريخ أول جلسة ويسلم نسخة منها للمدعي ليتولى تسليمها للمحضر القضائي ليبلغها للخصم حتى يطلع هذا الأخير على موضوع النزاع ومستندات المدعي والتي بناءا عليها يحضر دفاعه.

والجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمييزه بين التكليف بالحضور كإجراء مستقل وفقا للمادة 18 منه, وبين محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق,وفقا لنص مادة 19.[121]

وكذلك الجديد في هذا القانون والذي تجدر الإشارة إليه,ما تضمنه.

- **الفرع الثالث:سلطات القاضي الاستعجالي**

[120] بربارة عبد الرحمان,شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية,منشورات بغدادي الجزائر طبعة أولى سنة 2009 ص 61.

[121] نص مادتين 18 و19 من ق إ م إ, مرجع سابق.

لقد قام المشرع الجزائري بإدراج نصوص خاصة وجديدة بموجب ق رقم **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي من بينها نص على استعجال في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية وتم بموجب نص المادة([122])**946** منه نص على جملة من السلطات التي منحت للقاضي الاستعجالي في مادة إبرام الصفقات العمومية,ذلك انه يملك طبقا للمادة **946** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة الأمر وفرض الغرامة التهديدية ووقف كل القرارات والإجراءات المتصلة بعملية

لإبرام وهو أيضا الأمر الذي يملكه القاضي الفرنسي طبقا للمادتين **220** و**230** من القانون الفرنسي.

أولا:سلطة توقيع الغرامات التهديدية بأنها إجراء الهدف منه ضمان تنفيذ الأحكام القضائية بما فيها الأوامر الاستعجالية,وهناك مبررات موضوعية وقانونية تبرر اللجوء إليها في القضاء الإداري بعد صدور قرارات عديدة من قبل مجلس الدولة في هذا المجال.

- إذا كان هناك امتناع الإدارة عن تنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل دون مبرر شرعي وهذا مبرر موضوعي.([123])

([122]) نص المادة 946 م ق إ م إ,مرجع سابق.

([123]) شريف شريفي,دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية مبدأ المنافسة في العقود الإدارية,ملتقى دولي حول قضاء الاستعجالي الإداري,المركز الجامعي الوادي, يومي 29-30 نوفمبر 2011,ص 15.

- إما المبرر القانوني نصت عليه المادتين المادة 946 من ق إ م إ حيث أجازت اللجوء للغرامة التهديدية في مجال الصفقات العمومية,وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة من قبل المصلحة المتعاقدة.

- في إطار تدعيم سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مادة إبرام الصفقات العمومية, جاءت الفقرة 05 من المادة 94 من ق إ م إ والتي منحت له سلطة توجيه الغرامة التهديدية في مواجهة المخالف الالتزامات الإشهار والمنافسة والتي تسري حسب الفقرة الخامسة من تاريخ انقضاء الأجل الذي حددته المحكمة.[124]

ثانيا:سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة

بمجرد إخطار المحكمة الإدارية بالدعوى في حلة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة فانه يمكنها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد وبتالي فالمحكمة لها السلطة التقديرية في ذلك.ويقصد بإمضاء العقد في هذا المجال توقيع الاتفاقية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الذي تم اختياره دون احترام إجراءات المنافسة والإشهار.[125]

- يؤجل توقيع الصفقة في هذه الحالة إلى نهاية الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية على أن لا تتجاوز المدة 20 يوما,فقد حدد المشرع آجلا معقولا يتناسب وطبيعة القضية الاستعجالية ويراعي عدم تعطيل سير المرفق العام فهو الآجل نفسه المخصص للفصل في القضية حسب ما جاء في المادة 947 من ق إ م إ.

(124) نص المادة 946 من ق إ م إ,مرجع سابق.
(125) شريف شريفي,مبدأ القاضي الاستعجالي في حماية مبدأ حرية المنافسة في العقود الإدارية, مرجع سابق

ثالثا: سلطة القاضي في توجيه الأمر للإرادة

يملك القاضي حق توجيه الأمر للإدارة للامتثال لالتزاماتها وكان من المستقر عليه في فرنسا ان القاضي لا يأمر الإدارة إذ يحكمه مبدأ إجرائي مفاده أن "القاضي تحكم ولا يدير" وهو الموقف الذي ترجع عنه فيما بعد وقام المشرع الجزائري بتجسيد ذلك فيما بعد ق إ م إ رقم 09/08 فأصبح بإمكان القاضي الاستعجالي توجيه أمر الإدارة لتفي بالتزاماتها في مجالي المنافسة والعلانية فله أن يأمرها بنشر او بإعادة نشر الإعلان في الصحف اليومية,كما انه بإمكانه أن يوجه لها أمرا بقبول مرشح محروم أو تم استبعاده من دخول الصفقة بطريقة تعسفية.

- ويمكن القول أن هذه الدعوى تعتبر أسلوبا خاصا من القضاء أعده المشرع في سبيل معالجة بعض المشاكل التي يمكن ان تطرأ عدد تبادل الإيجاب والقبول في معرض إبرام الصفقات العمومية,وتتحدد هنا مهمة قاضي في تقدير قانونية الإجراءات المتعبة من طرف السلطات الإدارية المعنية بإبرام الصفقة ومراقبة مدى احترامها لالتزاماتها المتعلقة بالمنافسة والإشهار

❖ المطلب الثاني:الطعن في الأمر الاستعجالي

- رغم أن الأوامر الاستعجالية تتسم بالوقتية ولا تمس بأصل الحق,إلا أن تحقيق العدالة يقتضي إخضاعها للرقابة وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين ويكون ذلك بطعن فيها أمام الهيئات القضائية تعلو الهيئة المصدرة للأمر,وفي ذلك حماية للمتقاضين من خلال طلب مراجعة الحكم أو الأمر,لما قد تعتريه من اخطأ,وذلك من طرف قضاة أكثر خبرة كما في حالتي الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض,وقد تعرض القضية على ذات الهيئة المصدرة للحكم المطعون فيها,لتدارك أخطائها وذلك في حالتي المعارضة والالتماس إعادة النظر,وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين:

- **الفرع الأول:طرق الطعن العادية**
- **الفرع الثاني:طرق الطعن الغير عادية**

الفرع الأول:طرق الطعن العادية

وهما المعارضة والاستئناف

<u>اولا:المعارضة</u>

قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدارك الفراغ الذي شاب ق إ م إ الملغى فيما تعلق بجواز معارضة في الأوامر الاستعجالية من عدمها,بحيث نصت المادة 953 منه على أن الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة قابلة للمعارضة,ومنه فالمعارضة تكون فقط في الأحكام والقرارات دون الأوامر الاستعجالية الإدارية,وهو ما يتماشى مع طبيعة الأوامر الاستعجالية والتي تقتضي التعجيل في تنفيذها.[126]

<u>ثانيا:الاستئناف</u>

[126] نص المادة 953 من ق إ م إ, مرجع سابق.

الثابت قانونا وان استئناف الأوامر الاستعجالية حق مخول,لكل طرف حضر الخصومة او استدعى بصفة قانونية,ولو لم يقدم اي دفاع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والاجل المحدد لتسجيل الاستئناف هو خمسة عشر يوما**(15)** تسري من تاريخ التبليغ الرسمي,التبليغ العادي للأمر الاستعجالي.[127]

- يرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة,باعتباره الدرجة الثانية في تنظيم القضائي الاداري,طبقا للمادة 902 من ق إ م إ ومسالة الآجال من النظام العام.

يثيرها القاضي تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى, فتسجيله خارج الآجال يترتب عليه عدم قبول الاستئناف.

ويرفع الاستئناف بواسطة عريضة وتطبق عليها أحكام المواد,من **815** إلى **825**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية,وقد بينا ذلك في المبحث الخاص بإجراءات رفع الدعوى.

الاستئناف ليس له اثر موقف خلاف للقاعدة العامة المعروفة,والتي مضمونها الأثر الموفق لطرق الطعن العادية,وذلك تماشيا مع ميزة النفاذ المعجل للأوامر الاستعجالية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية,لم يخضع جميع الأوامر الاستعجالية للطعن بالاستئناف أخذا بنفس القواعد التي اخذ بها المشرع الفرنسي في ظل القانون رقم 597/2000 الصادر في 30 يونيو 2000 المتعلق بالاستعجال الإداري الوارد في الكتاب الخامس من قانون العدالة الإدارية,والذي دخل حيز التنفيذ في الاول من جانفي 2001,ومنه سنبين الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للاستئناف والغير قابلة للاستئناف.[128]

1-الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للاستئناف:

هي تلك الصادرة وفقا لأحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية

(127) محمد العاطف البنا,الوسيط في القضاء الإداري,دار الفكر العربي القاهرة 1990.

(128) عبد المنعم عبد العظيم جيرة,آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة في القانونية المصري والفرنسي الطبعة الأولى,دار الفكر العربي 1971.

وتقابلها المادة **521** الفقرة **02** من قانون العدالة الإدارية الفرنسي,وتخص الأوامر الرامية إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية,المنتهكة من قبل أشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا, وغير مشروع بتلك الحريات ويفصل فيها مجلس الدولة, بصفته جهة الاستئناف في اجل ثمانية وأربعون ساعة**(48)** نحسب من تاريخ رفع الاستئناف.

ولعلى الغاية التي يبتغيها المشرع من وراء ذلك, هو وضع حد للخطر المحدق بالحريات العامة.

- كذلك من الأوامر الاستعجالية القابلة للاستئناف, تلك القاضية برفض الدعوى لعدم توفر الاستعجال أو لعدم التأسيس, او الفاصلة بعدم الاختصاص النوعي ويفضل فيها مجلس الدولة في اجل شهر واحد.[129]

هذا فضلا على ما نصت عليه المادة **942** قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تخص الأوامر الاستعجالية الإدارية في مادة التسييق المالي,فهي كذلك قابلة لطعن بالاستئناف.[130]

2-الأوامر الاستعجالية الغير قابلة للاستئناف

[129] المستشارة حسين عبد السلام جابر,الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة, دار الكتب القانونية مصر سنة 2005.
[130] المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية,مرجع سابق.

وهي الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة **919** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

والمتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو بعض أثارها وتقابلها, المادة 521 الفقرة 01 من القانون الفرنسي.

وكذلك الأوامر المنصوص عليها بالمادة **921** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الناطقة بالتدابير الضرورية في حالة الاستعجال الأقصى,الدعاوى الاستعجالية من الساعة إلى الساعة.[131]

هذا بالإضافة إلى الأوامر القاضية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية,المطعون فيها بالإلغاء بسبب التعدي او الاستيلاء أو الغلق الإداري, وتقابلها المادة **521** الفقرة **03** من القانون الفرنسي.

وأخيرا الأوامر الاستعجالية التي يعدل بواسطتها قاضي الاستعجال التدابير,التي سبق له اتخاذها أو يقضي بإلغائها,عملا بالمادة **922** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتقابلها المادة **521** الفقرة 04 من القانون الفرنسي.[132]

- **الفرع الثاني:طرق الطعن الغير عادية**

1-**الطعن بالنقض:**المادة **11** من القانون العضوي رقم **98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة, وتنظيمه وعمله تنص على أن: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية... "[133]

---

[131]نص المادة 921 – من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مرجع سابق.

[132]المستشار حسين عبد السلام جابر, الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة مرجع سابق.

[133]المادة 1 من القانون العضوي,المتعلق باختصاصات مجلس الدولة, مرجع سابق

وجاءت المادة **903** من قانون إ م إ ليثبت جزئيا مضمون المادة **11** المذكورة أعلاه فنصت على:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض,في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية والإدارية[134] وبخصوص أوجه الطعن بالنقض فالمادة 959 منه, إحالتها إلى القواعد المشتركة المطبقة على القضاء العادي الواردة بالمادة 358 منه.

وبناءا على ما سبق فان الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية, الصادرة طبقا للمواد **909-921-922** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير جائز وذلك بصريح نص المادة **936** منه.

2-**التماس:**

من طرق الطعن الغير عادية وما يميزه عن الطعن بالنقض هو انه في حالة الطعن بالالتماس فالجهة المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه,تطرح القضية أمامها لمراجعتها ’وذلك بتوافر شروط معنية إما في حالة الطعن بالنقض فالقضية, تنظر فيها جهة أعلى من الجهة المصدرة فالمادة 966 من ق إ م إ بينت على انه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر,إلا في القرارات عن مجلس الدولة ومنه فالأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية, تكون غير قابلة للطعن بالتماس إعادة النظر وبذلك يكون المشرع قد أزال الغموض, الوارد في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى,ولعله قد استند في ذلك إلى الطبيعة الوقتية للأوامر الإستعجالية, وجوا تعديلها أو إلغائها من نفس القاضي بطلب من الطرف المتضرر عند حصول تغيير في الوقائع.[135]

[134]المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[135]بسيوني حسن السيد,دور القضاء في المنازعة الادارية, دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر – فرنسا الجزائر عالم الكتب القاهرة 1981 ص 293.

خاتمة

خاتمة

لقد حرص المشرع الجزائري من خلال تنظيم قانون الصفقات العمومية على حماية المال العام وترشيد النفقات لحقيق الفعالية والنجاعة ,حيث أولى أهمية كبيرة من خلال إصداره لترسانة من النصوص القانونية الخاصة بها .

فبإمكان المتعامل المتعاقد أو المتعاقد أن يلجأ إلى القضاء الإداري من أجل تحقيق القضائية له حيث يمكن للقاضي في حالة إخلال الإدارة بالتزامات الإشهار أو المنافسة أن يأمر المصلحة المتعاقدة الامتثال لالتزاماتها أو فرض غرامة تهديدية أو تأجيل إمضاء العقد ,وفي حالة إصدار الإدارة لقرارات الإدارية المنفصلة وغير مشروعة الأمر بوقف العقد أو بإلغائه.

وأيضا لحماية المال العام من الفساد نرى أن المشرع الجزائري أحاط مجال الصفقات العمومية بعدة رقابات تتمثل في رقابة داخلية ورقابة الخارجية ,غلا أننا نرى المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طرأت عدة تغييرات في رقابة الداخلية قام بتوحيد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة والتي كانت تتمثل في لجنتين ,كما لم يحدد نصابا معينا لانعقاد اللجنة ,أما بالنسبة للرقابة الخارجية فنجد انه قام بإعادة هيكلة هيئات الرقابة حيث ألغى نهائيا نظام

اللجان الوطنية ,ولكن مع كل هذا نجد ان المشرع ورغم كل هذه التغيرات التي قام بها سعيا منه لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية من الاختلاس والنهب الذي يطال الصفقات العمومية إلا أنه يصل إلى درجة من حماية ,إذ ان نصوصه تشوبها نقائص وعيوب ولم يستطع سد كل الثغرات .

كما أن قضاء الإستعجال قبل التعاقد يعد إجراءا فعالا ,فهو يتمتع بالطابع الوقائي والعلاجي في نفس الوقت ,لأنه يتدخل قبل إبرام العقد حتى يتمكن قاضي الاستعجالي من ممارسته سلطاته المتمثلة في سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية .

خاتمة

- ومن خلال الاستنتاجات التي توصلنا إليها نقدم بعض الاقتراحات :

- تنظيم أحكام خاصة بالدعوى الاستعجالية فيما يخص الطعن بالنقض سيما ما تعلق منها بالآجال.

- على القاضي تفدي كل ما من شانه ان يخلق إشكالا في التنفيذ أو يعرقله , بمعنى عليه الدقة والتحديد أثناء إصداره أوامر استعجاليه .

- تقترح ان تتم إجراءات التقاضي الخاصة بالدعوى الاستعجالية أمام تشكيلة ليست هي نفس التشكيلة التي تحكم في دعوى الموضوع , لأنه مادامت الدعوى الاستعجالية يفصل فيها من طرف نفس التشكيلة التي تفصل في دعوى الموضوع , فإن القاضي الاستعجالي وإن كان يصدر حكما وقتيا بإجراء المطلوب إلا أنه كثيرا ما ينفذ إلى صميم المنازعة ,فيسويها من الناحية الواقعية ,باعتبار أن نفس التشكيلة التي نظرت في الدعوى الاستعجالية هي التي ستصدر حكما في الموضوع .

- الاهتمام بالعامل البشري لإيجاد الإنسان الصالح الذي سيشرف على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام .

- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها

- ضبط المصطلحات القانونية في تنظيم الصفقات العمومية حتى لا تتداخل المفاهيم القانونية ببعضها ,ومن أبرز ذلك اعتبار مناقصة صفقة او أنها دعوة إلى المنافسة فهناك اختلاف كبير في هذه المداولات مع محاولة الأخذ في الحسبان تطابق النص الفرنسي مع النص العربي.

- التعجيل في إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

خاتمة

- وضع نص قانوني خاص يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية بالنظر إلى طبيعتها القانونية, وبعض النظر إلى معايير تحديد الاختصاص النوعي للجهات القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / باللغة العربية:

1- قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- القانون رقم 98/01 الموافق لـ 1998/05/30 ،المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 ،المتعلق بالبلدية ،ج ر،عدد37.

- القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية ،ج ر ،عدد 12.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ر ، عدد الصادر في 2008/04/23.

ب- المراسيم:

- الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/17/04 المتضمن قانون الصفقات العمومية ،ج ر.

- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/07/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية ،ج ر ،

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر بتاريخ 2015/09/16 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج ر ،عدد 05 ،صادر في 2015/09/20.

2- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1) أحمد علي محمد الصغير ،القرار الاداري في كل من فرنسا والامارات ودور المحاكم والغائه ،دار الفكر العربي، 2008.

2) أحمد محمود جمعة ،العقود الادارية طبقا لاحكام قانون المناقصات و المزايدات الجديدة، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2002.

(3 باربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ،منشورات بغدادي ،الجزائر ،ط1 ،2009.

(4 بسيوني حسن السيد ،دور القضاء في المنازعات الادارية (دراسة تطبيقية مقارنة لنظم القضائية في مصر فرنسا الجزائر ،عالم الكتب ،القاهرة، 1981.

(5 بكراشو محند، الصفقة العمومية المفهوم والاجراءات ،ط1،دار صبحي للطباعة والنشر ،غرداية ، 2004 .

(6 بلعيد بشير ،القضاء المستعجل في الامور الادارية ،مطابع عمار قري ،باتنة ،1993 .

(7 بوضياف عمار ،الصفقات العمومية في الجزائر ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007.

(8 جمال عباس احمد عثمان، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال الغاء العقود في الفقه وقضاء مجلس الدولة ،المكتب العربي الحديث ،مصر ،2007.

(9 جورجي شفيق ،القرارات القابلة للانفصال في قانون الادارة ،بدون ط،النهظة ،ماي 2002.

(10 جيهان محمد ابراهيم جابر ،اجراءات ادارية للطعن ،(دراسة مقارنة) ،دار الهناء للتجديد الفني ،سنة2007.

(11 حسين الطاهري ،القانون الاداري والمؤسسات الادارية ،(تنظيم ادراي –نشاط اداري ،دراسة مقارنة)،دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ،2012 .

(12 حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2005.

(13 خرشي النوي ،تسيير مشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية ،الجزائر ،2011 .

(14 خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الادارية ،(الدعاوى وطرق الطعن الادارية)،الجزء 02،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2013.

(15 سليمان محمد طمأنينة، الاسس العامة للعقود الادارية (دراسة مقارنة)،ط5،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1991 .

(16 عادل بوعمران ،النظرية العامة للقرارات الادارية والعقود الادارية ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر .

(17 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الاداري ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2002.

(18 عمار عوابدي، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط3 ،بن عكنون ،الجزائر ،1994.

(19 قدوج حمامة ،عملية ابرام الصفقات العمومية ،ط4،دار النشر والتوزيع ،الجزائر 2001.

(20 كلوفي عز الدين ،نظام المنازعة في الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية ،دون ط ،دار النشر جيلطي،الجزائر ،2012.

(21 مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعة الادارية ،الجزء 02 ،نظرية الاختصاص ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،دون سنة النشر.

(22 ناصر لباد ،الوجيز في القانون الاداري ،دار المجلد للنشر والتوزيع والطباعة ،الجزائر ،2010.

ب- الرسائل الجامعية:

- الاطروحات:

(1 بسطي علجية الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 ،مذكرة لنيل شهادة دكتورة.تخصص2015/2014.

(2 بوحطة صورية ،وارث كاتية ،رقابة القاضي على الاعمال القانونية للجماعات المحلية القرارات الادارية والصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة دكتورة ،كلية الحقوق ،بجاية ،2015 .

(3 سفير محمد الهادي، القضاء الاستعجالي الاداري على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية ،مذكرة لنيل شهادة دكتورة ،جامعة طاهر ،2016.

(4 ونعاس نادية ،خصوصية الاجراءات القضائية الادارية في الجزائر تونس مصر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية ،باتنة 2015.

رسائل الماجستير:

(1 بجاوي بشيرة ،الدور الرقابي للصفقات العمومية على المستوى المحلي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار الدكتورة ادارة ادارة مالية، 2012.

(2 بن احمد حورية دور القاضي الاداري في حل منازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان 2010/2011.

(3 بو الشعور وفاء ،سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء، مذكرة ماجستير ،جامعة باجي مختار عنابة ،2015/2011.

(4 علاق عبد الوهاب ،الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2004/2003.

(5 نصيبي الزهرة ،الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، 2012/2011.

رسائل الماستر:

(1 بوصفقة مبروكة ،الاستعجال في الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ورقلة ،2015 .

(2 زاوبيب نبيل ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية2005/2004.

(3 عراب حليم ،بعلي محمد الامين ،الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

(4 صالح زريفة، تشكيل هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، 2017/2016.

ت- المجلات:

(1 لميس ادريس، رقابة الالغاء على الصفقات العمومية، مجلة القانون والاعمال يوم 2015/07/23،www.droittentre use.org

ث- المداخلات:

(2 خضري حمزة، مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الجديد مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الذي نظمته كلية الحقوق المسيلة.

ثانيا / المراجع باللغة الاجنبية:

1- Public berti edition alger 2007 lajoye chiristophie ,droit des marches .

فهرس المحتويات

المحتويات	
البسملة	
شكر و عرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ-م
الفصل الأول : الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية	
المبحث الأول : الرقابة الإدارية الداخلية على ابرام الصفقات العمومية	1
المطلب الأول : لجنة فتح الأظرفة و تقيم العروض	13-1
الفرع الأول : تشكيلة مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	17-14
الفرع الثاني : سير لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض	20-17
الفرع الثالث : الأعمال الناجمة عن الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	25-20
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمنح المؤقت و المركز القانوني للاطراف المتعاقدة	26
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمنح المؤقت	28-26
الفرع الثاني : المركز القانوني للأطراف المتعاقدة	28
الفرع الثالث : الاثار القانونية الناتجة عن نشر الاعلان منح المؤقت للصفقة العمومية	30-29
المبحث الثاني : الرقابة الادارية الخارجية على ابرام الصفقات العمومية	32
المطلب الأول : لجان الصفقات العمومية المختصة بالنظر في الطعون الإدارية لتسوية منازعات الصفقات العمومية	41-33
الفرع الأول : تشكيل لجان رقابة صفقات المصلحة المتعاقدة	44-42
المطلب الثاني : رقابة الجان الخارجية على الصفقات العمومية و نتائجها	45
الفرع الأول : نظام سير عمل الجان المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية	46-45
الفرع الثاني : نتائج أعمال رقابة لجان الخارجية على الصفقات العمومية	49-47
الفصل الثاني : الرقابة القضائية على إبرام الصفقات العمومية في تشريع الجزائر	
المبحث الأول : رقابة قاضي الالغاء على منازعات ابرام الصفقات العمومية	53

المطلب الأول : إختصاص دعوى الإلغاء في مجال ابرام الصفقات العمومية	54
الفرع الأول : إختصاص المحاكم الإدارية	55
الفرع الثاني : مجلس الدولة	59-56
المطلب الثاني : نطاق الالغاء في مجال الصفقات العمومية	60
الفرع الأول : ماهية نظرية قرارات الادارية المنفصلة	69-61
الفرع الثاني : حالات إلغاء قرارات إدارية منفصلة و الاحكام الصادرة بخصوصها	76-69
الفرع الثالث : أثر الغاء القرار المنفصل عن الصفقة	77
المبحث الثالث : الدور الوقائي للقاضي الغستعجالي في الرقابة على إحترام مبادئ الصفقات العمومية	78
المطلب الأول : استعجال الخاص بإبرام الصفقات العمومية	79-78
الفرع الأول : الشروط الشكلية و الموضوعية لرفع الدعوى الاستعجالية	91-79
الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية	95-92
الفرع الثالث : سلطات قاضي الإستعجال	97-96
المطلب الثاني : الطعن في الأمر الاستعجالي	99
الفرع الأول : طرق الطعن العادية	102-99
الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية	103-102
خاتمة	107-105
قائمة المراجع و المصادر	113-109
الفهرس	115-114
الملخص	

ملخص

ان الصفقات التي تبرمها الدولة تثير عدة منازعات قبل وبعد ابرام العقد ،ولذا أحاطها المشرع بعدة ضمانات تتمثل على الخصوص في الرقابة التي يمارسها القاضي الاداري على الصفقات العمومية سواء في الرقابة الادارية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واللجان المختصة بالنظر في الطعون الادارية المقدمة أمام اللجنة وأيضا الرقابة القضائية من خلال دعوى الالغاء ودعاوى الاستعجال حيث يهدف هذا النوع من الرقابة الى حماية المال العام من أجل المصلحة العامة .

Résume :

Les accords d'états poubernt plusieurs différends pendant et après la conclusion du contrat, ainsi le législateur l'entourée, à savoir le contrôle exercé par le juge administratif sur les marchés public que ce soit dans le contrôle administratif.

Représenté dans la cousissions d'ouverture des enveloppes et d'évaluation des offres et des cousissions concernées par l'examen des recours administratif soumis à la commission, ainsi que le contrôle judiciaire a travers le procès en annulation et les cas d'urgence, le type de surveillance est protèges l'argent public pour l'intérêt public .